# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

# دور الآليات الجمركية في حماية الاقتصاد وترقيته

تحت إشراف الدكتورة: – حبيبة قدة


من إعداد الطلبة:

- ✓ أومـــاية محمد العيد
- ✓ نوار عبد الحق


أعضـاء لجـــنة المناقشـــة

| لقب واسم الاستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قـادري لطـــفي | أستـــاذ محـــاضرا | قاصدي مرباح ورقلة | رئيسا |
| قـــدة حبيبة | أستـــاذ محـــاضرا | قاصدي مرباح ورقلة | مشرفا ومقرر |
| مبعوج أحـــلام | أستـــاذ مســـاعدا | قاصدي مرباح ورقلة | عضوا |

الموسم الجامعي

2021/2020

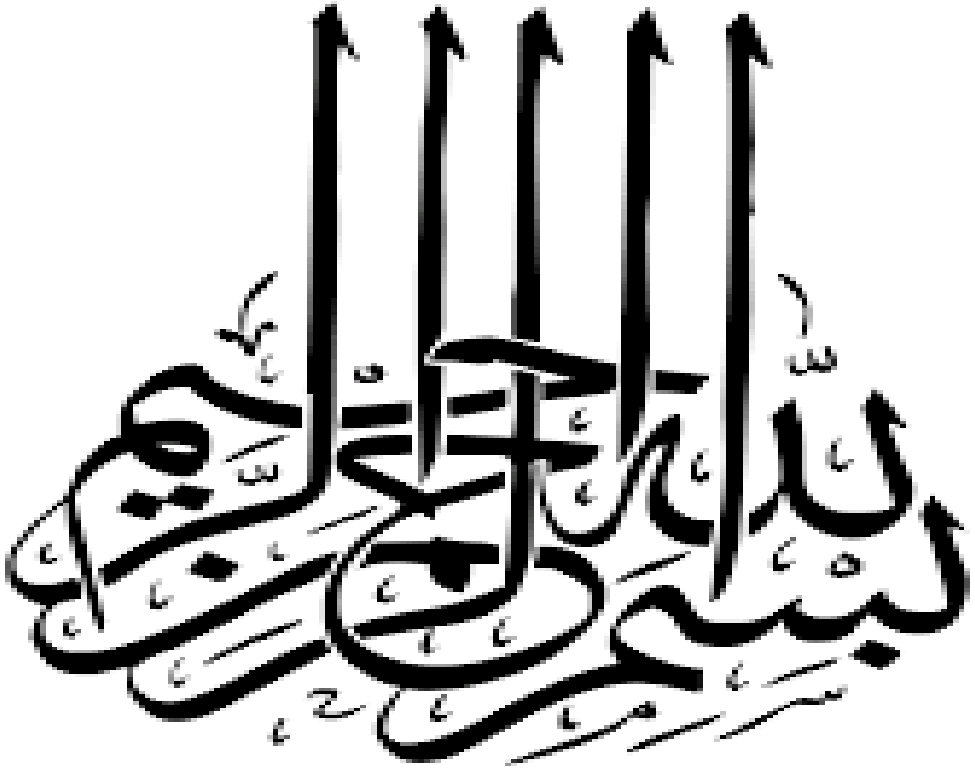
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

**إلى** صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول بعد الله في بلوغي التعليم العالي والدي العزيز أطال الله في عمره

**إلى** من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش ، وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية) أطال الله في عمرها

**إلى** رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة زوجتي العزيزة حفظها الله

**إلى** فلذة كبدي مصدر سعادتي وحاضري ومستقبلي ابنائي الأعزاء حفظهم الله بسمة، تسنيم ، تسابيح ،محمد أشرف

**إلى** كل عائلتي إخوتي ، وأخواتي وأبنائهم وبناتهم،وزملاء الدراسة متمنيا لهم التوفيق و النجاح

إلى كل من نسيهم القلم وحفظهم القلب

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع**

***محـــــمد العـــــيد***

# الإهداء

**إلى** من أوصانا الله بهما وقال " وبالوالدين إحسانا " والديا الكريمين أطال الله في عمرهما و أمدهما وافر الصحة و العافية، اللذان لن أوفيهما حقهما مهما صنعت من أجلهما والدي 'عبد الرحمان ' و والدتي 'مليكة' ألبسها الله ثوب العافية .

**إلى** إخوتي و أخواتي الذين بهم أشدد أزري

**إلى** زوجتي العزيزة و أبنائي الغوالي 'هند أريج الياسمين' 'ملاك ندى الريحان' 'أحمد جود' الذين أسأل الله العلي القدير أن يحفظهم و يجعلهم ذخرا لهذا الوطن .

**إلى** جميع الأقارب

**إلى** رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة لي بارك الله في أعمارهم و أنفاسهم

**إلى** كل من تمنى لي الخير و النجاح، ودعا لي بظهر الغيب

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع**

***عبـــــد الحـــــق***

# شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي منحنا القوة على إتمام هذا العمل لقوله تعالى:

[لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ]

الشكر لكل من تقدم لنا بيد المساعدة، والشكر لمن قام بتوجيهنا والإشراف

على متابعتنا إلى غاية إتمامنا العمل، فلها كامل الاحترام والتقدير الأستاذة الفاضلة جزاها الله عنا خير الجزاء

****حبيبة قدة****

كما لا ننسى

التحية والاحترام إلى كل من تقدم لنا بنصيحته وتشجيعنا خلال مشوارنا الدراسي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل،والتحية الأخيرة لكل الدكاترة والأساتذة وكل الموظفين، زملائنا الطلبة في قسم الحقوق.

# قائمة الاختصارات

-ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائري

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ط: الطبعة

- ص: الصفحة

# مقدمة

# مقدمة

أدى التطور الهائل الذي عرفه كل من الاقتصاد والتجارة العالمية في العقود الأخيرة إلى زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول ، نتيجة الاختفاء التدريجي للعراقيل والحدود بالمفهوم التقليدي بين الدول وذلك بفعل العولمة ، وتبني معظم الدول لفكر اقتصاد السوق ، من خلال المجهودات المبذولة للتوحيد المستمر للتشريعات وضمان أكبر انسيابية وفعالية في تنقل البضائع عبر الحدود.

وفي ضوء هذه التطورات العالمية السريعة أصبح لزاما على المؤسسات الحكومية المتصلة بصفة مباشرة بمجال التجارة الخارجية ، وفي مقدمتها إدارة الجمارك باعتبارها المنفذ الأول والأخير لكل المعاملات التجارية الدولية، التأقلم والتكيف مع هذه المعطيات الجديدة عن طريق تبني منظومة قانونية وتشريعية مناسبة ومنسجمة مع متطلبات المحيط الاقتصاد والتجاري الدولي.

ولقد أضحى الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك من أهم الركائز الأساسية التي تعزز الحماية الاقتصادية للدول لطالما أن رقي الشعوب يقاس بمدى ازدهار اقتصادها، ذلك لتأثر حياة الأفراد إلى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي، على اعتبار أن تحقيق الرفاهية الاقتصادية يعد مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها والنامية.

ولأجل مسايرة النمو الاقتصادي وتفعيل التنمية الاقتصادية، عملت الجزائر على تطوير مختلف هياكلها ومؤسساتها التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه المؤسسات إدارة الجمارك التي تعد كيانا حمائي للاقتصاد بالدرجة الأولى، من خلال دورها الاقتصادي الفعال الذي تؤديه، فهي تعمل أساسا على متابعة حركة المبادلات التجارية لتواجدها الدائم في جميع منافذ الدخول أو الخروج، إضافة إلى دورها في تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية عن طريق المداخ يل الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير.

إن مجهودات المنظومة الجمركية للتكيف مع سياسة الانفتاح الاقتصادي هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعامل الاقتصادي أجنبي كان أو محلي، من خلال تقديم التسهيلات الجمركية لهم. وأمام هذا الوضع المتمثل في تقديم التسهيلات بمختلف أنواعها، وكذا الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الجمركية باختلاف مجالاتها ستفتح مجالا أكثر تفتحا للمتعامل الاقتصادي، مع ما قد يتسبب في فتح الأبواب وإزالة العوائق الجمركية من أثار سلبية مثل تسهيل التهريب والغش الجمركي ما من شأنه أن يتسبب ضرر للاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

# مقدمة

تكمن أهمية دراستنا في تسليط الضوء على المنظومة القانونية المتبعة لردع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وتوضيح الإستراتيجية المتبعة من طرف إدارة الجمارك بعرض مختلف الإجراءات و الميكانيزمات التي تبنتها في هذا الصدد، بالإضافة إلى محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية في التحكم عن بعد في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

كما نسلط الضوء على الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتعرف من خلاله على هذه الأنظمة الجمركية الإقتصادية ومعرفة وظائفها المتعددة وآليات عملها

ونظرا للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- الموضوع جدير بالدراسة.

- تحليل دور إدارة الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأخطار التي قد تواجهه.

- التعريف بالجريمة الجمركية وآليات ردعها.

-التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعمول بها لتطوير وترقية الاقتصاد الوطني.

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من محض الصدفة وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية حيث تتمثل الاعتبارات الموضوعية فيما يلي:

- تبيان الآثار الإيجابية التي خلفتها الإستراتيجية المتبعة من طرف إدارة الجمارك، وما أحدثته من انعكاسات فعالة وواضحة على حماية وترقية الاقتصاد.

- تبيان الكيفية التي يتم من خلالها مساهمة إدارة الجمارك في قمع وردع الجرائم الماسة بالاقتصاد.

وقد زادت هذه الاعتبارات الموضوعية أسباب ذاتية منها:

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالسلك الجمركي، وإبراز خصوبة البحث فيها.

- التعرف على مساهمة مختلف المنظومات الجمركية في خلق قواعد قانونية جديدة تساهم في القضاء على الجرائم الجمركية وتطوير الاقتصاد.

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

**– ما هو دور إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني؟ وماهي الآليات المسخرة لذلك ؟**

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع من أجل تحليل أهم نقاط المثارة حول الآليات الجمركية المتبعة لردع الجرائم الجمركية والمساهمة في ترقية وتطوير الاقتصاد.

وكأي بحث لا يخلو من بعض المعيقات والصعوبات، و أن أي عملية بحث إلا وتعترضها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها ضبط جدولا لدراسة الموضوع كونه واسع ومتفرع، وكذلك رغم وجود كمٍ من المراجع في هذا المجال إلا أن هناك نقص في المراجع المباشرة التي تتناول موضوع مذكرتنا التي تعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية، انحصار الدراسات التي قامت بمعالجة بعض جوانب هذا الموضوع في عدد من المقالات المنشورة في بعض المجلات، بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول دور الجمارك في حماية وترقية الاقتصاد، والذي تناول مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد واستراتيجيات مكافحتها والمبحث الثاني تعرضنا فيه لدور إدارة الجمار كف يقمع الجرائم الجمركية.

أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان الأنظمة الاقتصادية والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية والمبحث الثاني وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية وآليات عملها.

كما اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي

# مقدمة

# الفصل الأول

## دور الجمارك في حماية وترقية الاقتصاد

## تمهيد:

تعتبر إدارة الجمارك إحدى أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لحماية وترقية الاقتصاد الوطني، وتمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا ، كما تعتبر هذه الإ دارة من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية، التي يخضع جهازها الجمركي لنفس التقنيات والعمليات الأمنية المعمول بها على المستوى العالمي في مسألة حماية الاقتصاد ومراقبة التجارة الخارجية بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل وكذا الاتصا ل وتحرير المبادلات التجارية، وهذا من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الغش والتهريب.

وعلى هذا الأساس في هذا الفصل سنبدأ بتحديد الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد واستراتيجيات مكافحتها في المبحث الأول وذلك من خلال عرض أنواعها والطرق المتبعة لمكافحتها والقضاء عليها، أما المبحث الثاني خصصناه للتعرف على دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية.

## المبحث الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد واستراتيجيات مكافحتها

أدى انفتاح اقتصاد الجزائر على السوق العالمية إلى تسجيل ارتفاع ملحوظ لعدة جرائم جمركية تمس بالاقتصاد الوطني، والتي من شأنها أن تؤدي إلى اقتصاد غير منظم بدلا من اقتصاد أساسه المنافسة السليمة، وهذا ما فرض على إدارة الجمارك التدخل لوضع حد لذلك، من خلال إتباعها عدة استراتيجيات لمكافحتها.

ومن هذا المنطلق سنتناول أهم هذه الجرائم الجمركية التي تمس بالاقتصاد (المطلب الأول ) والاستراتيجيات المتبعة لمكافحتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد.

تعتبر الجرائم الجمركية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، ذلك لما تشكله من أخطار تهدد الدولة والأموال، بحيث تعددت هذه الجرائم من غش وتهريب جمركيين، إلى تقليد للعلامة التجارية وتبييض الأموال.

#### الفرع الأول: جريمتي الغش والتهريب الجمركيين

الجريمة في مفهومها العام هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام وكذا اعتداء على الفرد، فالجريمة هي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون و نفس الشيء ينطبق على الجريمة الجمركية التي يعاقب عليها القانون نتيجة مخالفة التنظيم و التشريع الجمركيين المعمول بهما، ومن الجرائم الجمركية نجد جريمتي الغش و التهريب الجمركيين و الذين سوف نتطرق إليهما كما يلي:

**أولا- الغش الجمركي:** تعمل إدارة الجمارك جاهدة على محاربة كافة أنواع التجاوزات غير الشرعية.

1 -**مفهوم الغش الجمركي:** هو عملية غير شرعية تتجلى في مخالفة القوانين و التنظيمات الجمركية المتمثلة في الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة وهذا مانجده في نص المادة ( 05) فقرة (ك) من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك وذلك بهدف التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، وكذلك التهرب من تطبيق الإجراءات المعمول بها المنصوص عليها في التشريع.[1]

[1]-الجرائم الجمركية وفقا لنص المادة ( 240) من ق ج ج فإن الجريمة الجمركية هي:"يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

**2- أركان جريمة الغش الجمركي:**

لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:[1]

**2 – 1 الركن الشرعي:** لاعتبار عمل ما على أنه جريمة جمركية ، يجب أن يكون ممنوعا و محظورا بموجب القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها واحترامها ، بعبارة أخرى أنه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع الجريمة ويعاقبها وذلك من منطلق لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المادة (01) من ق ع، وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك في مادته 240 مكرر التي تنص " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها" و منه نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة جميع القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك .

**2 – 2 الركن المادي:** ويقصد به السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي، حيث لاتوجد جريمة بدون توفر الركن المادي وهو المظهر الخارجي الذي يتمثل في:

- النشاط الإجرامي: وهو كل عمل نص المشرع على ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه
- النتيجة: و هو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون
- العلاقة السببية: ويقصد بها العلاقة بين الفعل و النتيجة

وترتكب الجرائم الجمركية بواسطة أعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية...إلخ

**2 – 3 الركن المعنوي:** على خلاف القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي، أي توفر العلم، الإدراك و الإرادة لدى الفاعل، غير أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام و لم يعتد بتوفر عنصر النية و ذلك ما نلتمسه صراحة في نص المادة (281) من ق ج إذ نصت "لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" وبذلك تقوم المسؤولية في المجال الجمركي بدون توفر عنصر القصد و هو النية، وبمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث في توفر النية أو إثباتها، وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة.

[1]–مراد زايد ،**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق. (حالة الجزائر)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 262–263.

**ثانيا: جريمة التهريب الجمركي:**

من أهم التحديات التي كلفت بها إدارة الجمارك هي التصدي لجريمة التهريب التي تعتبر أخطر جريمة تساهم مساهمة فعالة في استنزاف ثروات الدولة و انهيار اقتصادها.

**1-مفهوم جريمة التهريب الجمركي:** وبالرجوع إلى أحكام المادة (324) من ق ج ج نجد أنها عرفت التهريب كما يأتي: "استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشا" وبالتالي يعتبر التهريب إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بدون القيام بالإجراءات المعمول بها قانونا.[1]

**2-أنواع التهريب الجمركي:**

له نوعان، هما:[2]

**2 -1 التهريب الفعلي:** وهو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.

**2 -2 التهريب الحكمي:** إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة (324) من ق ج ج على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح التهريب "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب.

ولقد عرف الدكتور "عوض محمد" التهريب الحكمي أنه لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الفعلي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي وأن اختلف معه في الشكل.[3]

---

[1]- نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص07.

[2]-بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية للتسيير و التجارة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012، ص55.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ، ط3، دار هومة الجزائر، 2009، ص07.

ويمكن تصنيف أعمال التهريب إلى:

1- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي .

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

3-أعمال التهريب الأخرى.

**3- أركان جريمة التهريب الجمركي:**

سنتناول فيما يأتي الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي:[1]

**3 - 1 الركن الشرعي:** الركن الشرعي لجريمة التهريب يقوم بتوافر شرطين أساسيين هما:

- وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه.

- وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى ق ج ج نجده ينص على هذين الشرطين من خلال المادة (240) منه، وكذا الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

**3-2 الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإدخال الجاني للبضاعة إلى بلد ما أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الضرائب، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باجتياز البضاعة حدود البلاد بشرط أن يكون سلوك الجاني إراديا" ويشترط القانون في محل التهريب الجمركي أن يكون بضاعة من البضائع التي يفرض عليها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها، وأن تكون هذه البضاعة المهربة خاضعة لإحدى الإجراءات التي نص عليها القانون.

أما فيما يخص العنصر المكاني للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي فقد بينت المادة الأولى من ق ج ج المقصود بالإقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية في التهريب الجمركي فالجرم يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد وتكون هذه البضاعة محظورة وفقا للمادة ( 21) من ق ج ج، أو إدخال بضاعة دون أداء الرسوم الجمركية فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية .

[1]- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق**، ص70.

والرسوم الأخرى المستحقة وأن قيام المهرب بأداء الضريبة الجمركية أو إبداء رغبته في أدائها بعد اكتشاف الجريمة لا يحول دون قيامها لتمام أركانها.[1]

**3 – 3 الركن المعنوي:** يتضح من خلال نص المادة (281) مزق ج ج بأن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تقتضي عنصرا معنويا لأنها جرائم مادية، وإن تمت نتيجة خطأ أو جهل، إذ لا يعتد بسلامة النية، فعامل النية ضروري وجوده في الفاعل وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة، في ارتكاب الجريمة كما أن جريمة التهريب الجمركي لها قصد جنائي خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب أنه يرتكب فعل التهريب، وإنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخلص من الرسوم الجمركية أو تهريب بضاعة محظورة.

**الفرع الثاني: جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية**

من الجرائم أيضا التي تتصدى لها إدارة الجمارك، نجد جريمتي تبييض الأموال و تقليد العلامة التجارية فهاتين الجريمتين تلعبان دورا هاما في استنزاف موارد الدولة و بالتالي انهيار الاقتصاد الوطني، ومن هنا سوف نتعرض لهاتين الجريمتين بنوع من التفصيل كالآتي:

**أولا: جريمة تبييض الأموال:**

لا تنفك إدارة الجمارك على محاربة الجريمة و الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، فنراها تعمل على تطبيق جل القوانين التي لها علاقة بمهامها، منها متابعة مصادر الأموال و حركتها .

**1-مفهوم تبييض الأموال:** و نصت عليه المادة (389) مكرر[2] من ق ع ج، كما عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنه:" تحويل أو نقل لممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص أخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي تم ارتكبها، وهو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما.

---

[1]– إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، **قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائر والقانون المقارن** ، ط1، منشورات رأس الجبل الحسين، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص20.

[2]– القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432هالموافق لـ 02 غشت 2011 م، يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هالموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر،العدد 44)،الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432هـ الموافق لـ 10 غشت 2011م

وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي، أو هو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساس أو التحريض على ذلك وتسهيله".[1]

**2-أركان جريمة تبييض الأموال:**

ونعني بها الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة:[2]

**2 - 1 الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير الهشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

تتمثل عناصر الركن المادي المجرم المتمثل في فعل الإخفاء ومحل الجريمة ألا وهو المال محل عملية التبييض والغسل وهو مال يأتي من نشاطات وأعمال غير مشروعة، إضافة إلى العنصر الثالث المتمثل في أن تكون الجريمة الأولية مصدر العائدات أي أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير الهشروعة.

**2 - 2 الركن المعنوي:**

أ- **القصد الجنائي العام:** جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصر ريه العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن تلك الأموال التي يباشر بشأنها أي سلوك مما سلف بيانه متحصلة من نشاط إجرامي سابق و أن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة وذلك بإظهار أن هذا المال مشروع، ولا يلزم أن يؤدي العمل فعلا إلى إظهار المال بأنه مشروع بل يكفي القيام بأي تصرف من شأنه إظهار هذا المال بأنه مشروع.

**ب- القصد الجنائي الخاص:** اتجاه نية الغاسل إلى الإخفاء أو التمويه عن مصدر الأموال.

---

[1]-إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، **قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائر والقانون المقارن، مرجع سابق** ص25.

[2]- عيسى الفقي، **عمليات غسل الأموال في الدول العربية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص67.

**ثانيا- جريمة تقليد العلامة التجارية:**

**1-مفهوم تقليد العلامة التجارية:**"هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن بالعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها، ظنا منه أنها العلامة الأصلية".[1]

**2- أركان جريمة تقليد العلامة التجارية:**

تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي، يليه الركن المادي ثم المعنوي:[2]

**2 - 1 الركن الشرعي:** تنص المادة (26) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على :" يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المحددة في المواد من 27 الى 33 أدناه"

**2 - 2 الركن المادي:** اصطناع علامة مماثلة أو تكون مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقة بكاملها، أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك و يظنها العلامة الأصلية. وبالتالي فان النشاط الإجرامي يتمثل في السلوك الإيجابي وهو القيام باصطناع علامة تجارية مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية وبذلك فانه يكون قد أقدم على حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل الاصطناع من أجل تحقيق النتيجة التي أرادها.

لا تشكل العلاقة النسبية في جريمة تقليد العلامة التجارية أي إشكال لأن قاضي الموضوع هو الذي يقدر التقليد بالمقارنة بين أوجه الشبه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شانها توقيع المستهلك في لبس وغموض بين العلامتين.

**3 - 2 الركن المعنوي:**

أ -**قصد جنائي عام:** توفر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة عناصر جريمة التقليد والعلامة التجارية ومع ذلك تتجه إرادته إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية به

ب -**قصد جنائي خاص:** توفر نية الغش والاحتيال.

---

[1]- نسرين بلهواري، **التدخل الجمركي القانوني لمكافحة التقليد**، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2008، ص10.

[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري** ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2015، ص 222-ص 227.

## المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك

نظرا لخطورة الجرائم الجمركية ومدى تأثيرها سلبا على اقتصادنا الوطني فقد عملت إدارة الجمارك جاهدة على محاولة وضع حد وقمع هذه الظواهر الإجرامية من خلال اعتمادها عدة استراتيجيات متنوعة .

### الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي

الغش هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي خولت للإدارة الجمركية تطبيقيا وذلك نتيجة للتهريب الضريبي أو للتهريب من طرف إجراءات التقيد و الحضر المنصوص عليها في التشريع وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط أو التدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية الخرق أو التحايل على إرادة مقررة بقانون معين ، أو أحكام أو لغرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما، ومنه فإن الغش الجمركي هو القيام بأفعال غير شرعية .

**أولا- التنظيم الإداري لمكافحة الغش:**

يتم على مستويين هما:[1]

**1- على المستوى المركزي مديرية مكافحة الغش،** لجنة التنسيق الوزارية المشتركة (تجارة، جمارك ضرائب المراكز الوطنية للإعلام الآلي والإحصائيات والتوثيق).

**2- على المستوى المحلي:** مصالح مكافحة الغش، قطاعات مكافحة الغش، الفرق المتنقلة، الفرق المختلطة.

**ثانيا- وسائل مكافحة الغش الجمركي:**

**1 - الوسائل البشرية:** تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغش الجمركي ووعيا منها بتلك الأهمية قامت إدارة الجمارك بالانتباه لهذه المسألة و أولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والعصرنة، وفي هذا الإطار قامت إدارة الجمارك باتخاذ تدابير إستعجالية تمكنت من خلالها من إطارات جامعيين وخريجي المدارس المتخصصة (المدرسة الوطنية للإدارة ، المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي والجبائي)، ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدة مدارس مجهزة بوسائل تعليمية.

ومن جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص فالمراقبات والتحريات الدقيقة حيث يتم تكوين المتخصصين لدى إدارات جمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءة عالية في إطار التعاون الدولي ، نظرا لتطور المبادلات التجارية الدولية استلزم على إدارة الجمارك بصفة عامة والمصالح المكلفة بمكافحة الغش بصفة خاصة، إلى وضع برنامج واسع لتجنيد الإطارات الجمركية التي تكسب معارف عالية من أجل القدرة على

[1]- مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق،** ص 397- ص 398

تنفيذ المراقبة اللاحقة للعمليات الجمركية وتأمين ضبطها واحترامها للقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

**2- الوسائل التقنية:** إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة، وعليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، واللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع وجمركتها بصفة عامة، وفي ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة.[1]

**3- المنظومة القانونية لمكافحة الغش الجمركي:**

سعت الدولة للحد من جرائم التهريب إلى إيجاد عدة حلول للحد من الظاهرة، فعملت على إبرام اتفاقيات دولية مختلفة في فحواها لكن المسعى منها كان واحدا و هو التصدي للجرائم الجمركية بشتى الطرق.

**3 - 1 الاتفاقيات الدولية:**

أ- **اتفاقية نيروبي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها،وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (1، 2، 3، 9) التي تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الملاحق ما يلي:[2]

**الملحق رقم 01:** المساعدة التلقائية: يتعلق الملحق بتقديم الإدارة الجمركية لأحد الأطراف المتعاقدة بصفة تلقائية إلى الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أخر، وثائق تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثبات للمعلومات المبلغة، وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل التنقل.

**الملحق رقم 02:** المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الضرائب والرسوم على الاستيراد والتصدير: ويتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول القيمة الجمركية للبضائع، النوع التعريفي للبضائع، منشأ البضاعة

**الملحق رقم 03:** المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة، تتعلق هذه المساعدة هنا بالنقاط التالية:

- صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية، الطرف المتعاقد الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع، انتظام تصدير البضائع انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

---

[1]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** ، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 130- ص 131.

[2]- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق،** ص165- ص 175.

**الملحق رقم 09:** جمع المعلومات الخاصة بـ: الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وذلك عن طريق أساليب التهريب والتدليسات الأخرى بما فيها التحايلات بالتزييف والتزوير البواخر، المستعملة للتهريب.

**ب – اتفاقية دول المغرب العربي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161[1] المؤرخ في 08/ 05 / 1996.

وتتضمن هذه الاتفاقيات تبادل إدارات الجمارك لكل بلديات الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع يخالف تشريعاتها الجمركية، قيام إدارات الجمارك للبلديات الأطراف تلقائيا أو بناء على مكتوب لبلد أخر وفي نطاق تشريعاتها بمراقبة خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم ، وحركة المراكب والسفن والطائرات التي يشتبه بها تبادل الوثائق والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول والأعضاء، تبادل الدول والأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل و المناهج الحديثة للغش الجمركي.[2]

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1416هالموافقل 08 مايو 1996م، يتضمن اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994م، (ج ر،العدد29)،الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1416هالموافقل 12مايو 1996م.

[2]– مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق،** ص 411.

## المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية جرائم ذات طابع خاص،حيث تطبق إدارة الجمارك في هذا المجال التشريع الجمركي، وذلك باعتمادها قواعد تختلف عن قواعد القانون العام، وإجراءات خاصة مطبقة في مجال المنازعات الجمركية بدأ من معاينة الجريمة مرورا بالمصالحة الجمركية إلى غاية مرحلة المتابعة الجزائية لذلك ارتأينا تناول معاينة الجرائم الجمركية (المطلب الأول)، ومتابعتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية

لإثبات الجريمة الجمركية لابد من معاينتها، هذه المعاينة هي بداية المنازعات الجمركية من خلال إجراءين الأول يتمثل في الحجز الجمركي والثاني يتمثل في التحقيق الجمركي.

#### الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجريمة الجمركية في مجملها هي جريمة متلبس بها، وبتالي فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.

**أولا- الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي:**

بالعودة لأحكام ق ج ج نجد أن المادة (241) منه في فقرتها الأولى وضحت صفة الأعوان المؤهلين الذين أعطى لهم المشرع الحق والصلاحيات لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وكذا إجراء الحجز الجمركي وهم :[1]

1- أعوان الجمارك دون تخصيص وتمييز بينهم وبالتالي فأي عون الجمارك يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية .

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 15 منه) .

3- أعوان مصلحة الضرائب بدون استثناء بالتالي فأي عون من أعوان الضرائب يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية.

[1]-أنظر المادة 1/241 من القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017،الصادر بـ (ج ر،العدد11) المؤرخة في 22 جمادى الاولى 1438 الموافق لـ 19 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، والمادة 15 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر، عدد78) الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

4- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش (التابعين لوزارة التجارة).

5- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ( تابعين لوزارة الدفاع الوطني).

وحسب المواد(242) (243)من ق ج ج عند معاينة المخالفة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز.[1]

وعندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز أو في ناحية أخرى .

غير أنه، يمكن تحرير المحضر، بصفة صحيحة في:

-مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش

-مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية

-مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز

.

**ثانيا- السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:**

المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من جمع الإثباتات اللازمة لتجريم المتعامل، حيث اعترف له بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها (فقرة 01). ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامه فإنه قد اعترف لهم بحق سماع الأشخاص (فقرة 02) . بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطا ت، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع (فقرة 03) .

**فقرة 01 : الحقوق اتجاه الوثائق** وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع، وحق حجز الوثائق .

**1- حق الاطلاع:** يمكن الأعوان الجمارك، ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض، وذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبوا من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تخدم مصالح إدارة الجمارك.

[1]- انظر المادتين (242/و(243) من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، (ج ر،عدد11) الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

ويمارس هذا الحق حسب المادة (48)[1]المعدلة بالقانون 17-04 من ق ج ج في كل مكان توجد فيه لا سيما:

- محطات السكك الحديدية و مكاتب ومحلات ومؤسسات النقل البحري البري، الجوي.

-محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال الطرود.

- عناد الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.

- لدي مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.

- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما في المجالات.

- لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وفيما يخص الآجال فإن الفقرة (03) من المادة (48) المعادلة بموجب القانون 17-04 من ق ج ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجار ومنهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تخدم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة للقانون التجاري وهي 10 سنوات، وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين وتاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة (319) من ق ج ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة (330)[2] ق ج ج.

**2- حق حجز الوثائق:** يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الاطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين (01) و(02) من المادة (48) المعادلة بالأمر 17-04 من ق ج ج، حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.

ونشير إلى أن حق حجز الوثائق ب هذه الصفة يختلف عن نظيره بمناسبة إجراء الحجز، فالأول ذو طابع عملي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضمنها وإرجاعها لأصحابها بعاد الإنجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذل ك مقابل سند إبراء، أما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل إثبات.

**فقرة 02: حقوق الأعوان اتجاه الأشخاص:** وفي هذا الإطار فان لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص وحق تفتيشهم ومراقبة هويتهم.

---

[1]-انظر المادة (48) من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (330) المعدلة بالقانون 04/17 من نفس القانون.

**1- حق سماع الأشخاص:** تشمل هذه الوثائق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير، جدول الإرسال عقود النقل، والسجلات المختلفة المادة (12) من القانون التجاري[1] يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك حيث يمكنها من أخذ معلومات حول أعمال التهريب، إن هذا الإجراء لم يكن ينص عليه ق ج ج صراحة قبل تعديل سنة 1998، إلا أنه وبعد هذا التعديل أصبح المشرع يشير إليه في بعض المواد. حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة في المادة (2/252) طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص، كما نصت المادة (2/254) من ق ج ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة (213) من ق إ ج مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سما ع الأشخاص.

**2- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:** لقد نصت المادة (41) ق ج ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص ، كما نصت المادة (42) من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل تهريب، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

إذن فالمشروع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة (42) ق ج ج غير أن هذا الأجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غش أو تهريب. وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص.

كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين ى دخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي. وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من اكتشاف وثائق مزورة كما يمكنها من معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معروفا لدى مصالحها.

**فقره 03: سلطات أخرى:**

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع الأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري اتجاه الأشخاص واتجاه الوثائق، فإنه أقر لهم سلطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة، وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المنازل وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

---

[1]- انظر المادة (12) من الأمر 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، (ج ر، عدد71) الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

**1-حق تفتيش المنازل:** تجيز المادة (1/47) من ق ج ج لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتهما غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة (226).

شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة والتي من شأنها تبرير التفتيش المنزلي. وكل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل والتي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج وذلك حسب المادة (295)[1] من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن الفقرة (02) من المادة (250) تعفي أعوان الجمارك من هذا الشرط عندما يتعلق الأمر ببضائع تمت متابعتها على مرأى العين ودون انقطاع من داخل النطاق الجمركي حتى خروجها منه ووضعها في إحدى المنازل، حسب الشروط الواردة في المادة (250) من ق ج ج على أن يتم تبليغ النيابة فورا وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

وتنص المادة (3/47) على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا ، غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

**2-حق مراقبة السلع ووسائل النقل:** إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن المهربين، فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساسا إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلاعب التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتنظيم الجمركي.

إن هذا الحق يجد أساسه في المادة (41) من ق ج ج التي تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.[2]

ويمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما تشير إليه المادة (66) ق ج ج وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا الأحكام المادة (49)ق ج ج.

---

[1]-انظر المادة (295) من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر،العدد 84)،الصادرة بتاريخ 18 صفر 1386هـ،الموافق لـ 11 جوان 1966.

[2]- تونسي صبرينة، **المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص50-52.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء السيارات، الطائرات ... وهذا طبقا لأحكام المادة (43) من ق ج ج[1].

**الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة**

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وهي ماتعرف بالمحاضر الجمركية، هذه المحاضر تمثل الوسيلة المثلى لإثبات الجريمة الجمركية.

**أولا-محضر الحجز :** والحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المتخصص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروع أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج مجال المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها.[2]

إذ يعتبر محضر الحجز من أكثر المحاضر شيوعا واستعمالا ، بناء على المهام المنوطة بإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش فمجال دخوله حيز التطبيق يرجع بالدرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة التهريب والغش الضريبي فضلا عن محاولة الاستفادة من تسهيلات وامتيازات بطرق غير قانونيه فهو الوثيقة التي تدين مرتكب الجريمة الجمركية وتجعل مسؤوليته واردة وأكيدة.

كما يحرر محضر الحجز أيضا في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة مهام الجمارك.ويكون تحرير المحرر أو السند الرسمي قد تم وفق القواعد المقرر قانونا.

ونصت المادة (241) من ق ج ج "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لمصلحة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقومون بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".[3]

ويجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، كما جاء في المادة (245) المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04[4]المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

---

[1]- انظر المادة 43 من القانون رقم 07/79 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم مرجع سابق.

[2]-سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه في القانون رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 30.

[3]-سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق**، ص36.

[4]- أنظر المادة (245) المعدلة و المتممة بالقانون 17-04 من قانون الجمارك.

**ثانيا- محضر المعاينة:**

ويعتبر الطريقة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية و يحرر وفقا للنشاط الجمركي المعتمد، وتبين المادة (252) المعدلة والمتممة بالقانون 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 من ق ج ج أن محضر المعاينة يتم تحريره إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية، أو حجز للوثائق أثناء هذه التحريات وبالتالي فإن محضر المعاينة لا يتم تحريره إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات و كذا الإستجوابات وهو ما نصت عليه المادة 252 من ق ج ج، على عكس محضر الحجز الذي يتم في حالة التلبس بالجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة (252) من ق ج ج نرى بأنها قد حصرت الأعوان الذين يتمتعون بصلاحية تحرير محضر المعاينة يتمثل في أعوان الجمارك فقط. ويكون المحضر سليما عندما يبين البيانات الواردة في نص المادة (252) من نفس القانون، ولو تم تحريره مدة من الوقت بعاد معاينة الجريمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن محضر الحجز و كذا محضر المعاينة بالإضافة إلى ورودهما ضمن أحكام قانون الجمارك، فإنه تم التطرق إليهما ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، وذلك من أجل توحيد هذا النموذج لدى جميع المصالح المرخص لها معاينة الجرائم الجمركية.

## المطلب الثاني: متابعة الجرائم الجمركية بعد المعاينة

تظهر صلاحيات إدارة الجمارك من خلال أهم إجراء متمثل في المصالحة الجمركية (الفرع الأول) ليتم بعدها متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم متابعة قضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المصالحة الجمركية

المصالحة هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[2].

---

[1]-عقيلة خرشي، **القوة الاثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزوزو خنشلة، العدد07، جانفي 2017.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية.

**أولا- الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:**

بوجه عام يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، و في الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها ،وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة علاوة على مخالفات أخرى متنوعة، وتكيف الجرائم حسب المعيار الثاني إلى مخالفات و جنح.[1]

تحظر المادة (3/265)من ق ج ج بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون.

وحسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة (21)ق ج ج يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين البضائع المحظورة عند استيرادها أو تصديرها وهي البضائع التي أشارت إليها الفقرة الأولى، والبضائع التي تخضع إلى القيود، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة لإتمام إجراءات خاصة، وهي البضائع التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 21، و البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت فان المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع.[2]

وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع غير المحظورة من الاستيراد و التصدير وفقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما.

**ثانيا- الشروط الإجرائية:**

تتمثل في:[3]

**1-طلب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية:**

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص52-53.

[2]-**المرجع نفسه**، ص54.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق**، ص56.

**1-1- شكل الطلب:** لا يشرط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبير عن الإرادة الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة، مع تسديده لقيمة 25٪ من مبلغ الغرامة المستحقة كمبلغ أولي يعبر عن الرغبة الحقيقية للمخالف لإنهاء النزاع عن طريق المصالحة .

**1-2- ميعاد تقديم الطلب** :يجوز تقديم الطلب للمصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.

**1-3-الجهة المرسل إليها الطلب:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية مستويات اختصاص مسئولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويندرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجرائم الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أو مبلغ الغرامة المستحقة قانونا حسب الترتيب الآتي: رؤساء المراكز، رؤساء المتفشيات الرئيسية ،رؤساء المتفشيات الأقسام، المديرون الجهويون ،المدير العام للجمارك.

**1 - 4 موافقة إدارة الجمارك:** إذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على طلب بل يلزمها حتى الرد عليه، إما بالقبول او الرفض، وما يهمنا في هذا المقام، ما دمنا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة، تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل " مصالحة نهائية " ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وتعرضه على الجهة المختصة.

**ثالثا- آثار المصالحة الجمركية :**

يترتب على المصالحة الجمركية كأي عقدة أخر أثار، بالنسبة لطرفيها فقط ، ويتمثل أثرها الأساسي في انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية معا، أما في حالة المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها تنقضي الدعوى الجمركية فقط أما الدعوى العمومية فتبقى سارية المفعول، طبقا للمادة (6/265)ق ج ج .[1]

إضافة إلى أثر أخر يتمثل في تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاها على بدل المصلحة التي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال يدفعه المخالف لإدارة الجمارك، وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها من طرف إدارة الجمارك

[1]- **المرجع نفسه**، ص 55.

دون أن يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع، أما بالنسبة للغير فلا يترتب على المصالحة الجمركية أي أثر نافع أو ضار له طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن أثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين.[1]

كما تجدر الإشارة إلى صدور مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 23 فبراير 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر.

**الفرع الثاني: مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية**

تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية ورفعهما إلى الجهات الحكم والطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما.

**أولا- تحريك الدعويين العمومية والجبائية:**

**1- الدعوى العمومية :** مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة (259) ق ج ج.[2]

**1 - 1 العمومية:** أي أن الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية .

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها" النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها، ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق**، ص97.

[2]- تنص المادة (259) من ق ج ج على ما يلي: "لقمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

**1 – 2 الملائمة:** تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات، حيث تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وهنا يتعين التمييز بين فرضين:[1]

**الفرض الأول :** تلجأ النيابة إلى وقف الأوراق في حالات حصرها في:إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أي إذا كانت الأدلة منعدمة أو غير كافية و العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة وكذا الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعو ى العمومية ذاتها كالوفاة أو التقادم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

**الفرض الثاني :** هو توفر شروط المتابعة متى رأ ى وكيل الجمهورية أن الجريمة ثابتة وذلك بتوافر الأدلة الكافية وتم إسنادها إلى متهم معين.

**1 – 3 عدم التنازل على الدعوى العمومية:** إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين وهم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل على الدعو ى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة قانونا.

**2– الدعوة الجبائية:** لم يعد فيها التشريع المركب، غير أنه يستشف من نص المادة (259) ق ج ج أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، أما المحكمة العليا فقد عرفتها في أحد قراراتها بأنها " دعوة المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".[2]

قبل تعديل نص المادة (259) بموجب القانون 17–04[3] كانت تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وتتكفل بها وحدها، ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز لنيابة العامة ممارسة الدعو ى الجبائية في مجال الجرائم لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

**2 – 1 دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما:**

**أ– قبل تعديل ق ج ج بموجب القانون 98–10 و القانون 04/17:** كان ق ج ج قبل تعديله بموجب القانون 98–10 و كذا القانون 04/17، يميز بين الدعويين العمومية والجبائية ويوصلهما عن بعضهما

---

[1]– سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2014، ص 107.

[2]– سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**،**المرجع السابق**، ص109

[3]– القانون رقم 17–04 المتعلق بقانون الجمارك، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017،الصادر بـ (ج ر،العدد11) المؤرخة في 22 جمادى الاولى 1438 الموافق لـ 19 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79–07.

البعض بحيث تتكفل إدارة الجمارك بمباشرة الدعو ى الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية حيث تترتب على الجنح الجمركية دعوتان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة و تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك تهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، أما المخالفات طالما أن الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة و المصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها ومن ثم سنستخلص أنه قبل التعديل كانت تتقاسم إدارة الجمارك مع النيابة العامة تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات .[1]

**ب- بعد تعديل ق ج ج وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب:** بصدور قانون 98- 10 و القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على " قمع الجرائم الجمركية".

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

3- إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة .[2]

**ثانيا- أساليب مباشرة الدعويين:**

**1- التكليف بالحضور:** يستعمل في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا أو المخالفات ولا يجوز استعماله في الجنايات، حيث يتم التكليف بالحضور وفقا لأحكام المادة (440)[3]ق إ ج بطريقتين فإما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب الإدارة مرخص لها قانونا، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتحريكها، والدعوى الجبائية تباشرها وتحركها إدارة الجمارك.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة ما تقوم إدارة الجمارك وحدها بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، وقد أ جازت المادة (337) مكرر ق إج للطرف المدني تكليف

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، المرجع السابق**، ص54

[2]- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق**، ص118.

[3]- تنص المادة (440) ق إ ج على ما يلي: " يسلم التكيف بالحضوربناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
كما يذكر في تكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم، ولمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور".

المتهم بالحضور في حالات معدودة وهي ترك الأسرة ، وعدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشرة بالحضور ولكن بتعديل المادة (259)ق ج ج بموجب القانون 98-10 فقدت إدارة الجمارك صفة الطرف المدني ولا يجوز لها استعمال هذا المسلك، كما أشارت المادة (334) ق إج بالنسبة للجنح والمادة (395) من ق إج بالنسبة للمخالفات إلى طريق أخر لدفع الدعوى إلى المحكمة.[1]

ويتمثل في الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقع محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها، وهذا الإخطار يغني عن تكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته وهو الطريق الذي يمكن إدارة الجمارك استعمالها.

ويذكر في تكليف بالحضور الواقعة التي قامة عليها الدعوي مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في تكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور".[2]

**2- إجراء التلبس بالجنحة:** أشار ق ج ج إلى تلبس بالجنحة الجمركية في الهادتين (3/241) و(2/251) والملاحظ أن ق ج ج لم يتضمن أحكام بشأن إحالة الدعو ى إلى المحكمة وفقا للجنحة الجمركية المتلبس بمهامها يستدعي الرجوع إلى الأحكام القواعد العامة لاسيما المواد (338، 339 ، 59) ق إ ج نجدها تجيز لوكيل الجمهورية في حالة تلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.[3]

**3-طلب فتح تحقيق قضائي:** تلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

-في حالة وضوح الوقائع.

-في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

- إذا كان المتهم في حالة فرار.

- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متليس.

- في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

---

[1]- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق**، ص124.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، المرجع السابق**، ص220.

[3]- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق**، ص125.

وطبق نص المادة (1/67) ق إج لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فانه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغرض الكشف عن الحقيقة.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة (1/164) ق إج وفيما يتعلق بأعمال التهريب، نصت المادة (34) من الأمر 05/ 06 المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في المجال الحركة المنظمة على أعمال التهريب.[1]

**ثالثا- الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن:**

**1- قواعد الاختصاص:**

سنتناول الاختصاص بنوعيه النوعية والمحلي:[2]

**1 - 1- الاختصاص النوعي:** يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليه بإحدى طرق الإحالة المشارة إليها آنفا ويختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة إليه بنفس الطرق، وتختص محكمة الجنيات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر فيحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة، إذا كان الفعل مخالفة، ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة، ويحال على قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية.

**1 - 2- الاختصاص المحلي:**

**أ- الجرائم الجمركية التي يحكمها ق ج ج:** يميز ق ج ج بين الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة بواسطة محضر الحجز أو محضر معاينة، حيث تنص المادة (1/274) من ق ج ج على أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى المكان معاينة المخالفة. وهذا الحكم يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات بعد خروجها عن القواعد العامة للاختصاص، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها الجريمة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب الجريمة بالنظر في تلك الجريمة، وبالرجوع إلى أحكام المادة (329) ق إج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

---

[1]- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق**، ص128.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، مرجع سابق**، ص223

**ب- أعمال التهريب :** نصت المادة (34) من الأمر 05 / 06 المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب، وبالرجوع إلى القانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الاختصاص المحلي بالنظر في الجريمة المنظمة نجد أن المادة (329) ق إ ج تجيز الاختصاص للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، ونفس الحكم يطبق على أعمال التهريب الأخرى الموصوفة جنحا.

**2- القواعد العامة للمحاكمة:** تخضع المحاكمة في جريمة جمركية لنفس القواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحام، وتخضع المحكمة للقواعد العامة الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**3-طرق الطعن:**

هناك ثلاثة طرق للطعن في الحكم، ألا وهي الاستئناف، المعارضة، و الطعن بالنقض، وسنتطرق إليها بالترتيب فيما يلي:[2]

**3 - 1 الاستئناف:** نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد (416-418) ق إج، حيث نصت المادة (416) ق إج على الأحكام القابلة للاستئناف وهي : الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ، ومهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم، اعتبارا من يوم نطق بالحكم الحضوري وفقا للمادة (1/418) ق إج، أما مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ بالحكم للشخص أو المواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة.

هذه المهلة يستأنف منها النائب العام الذي أعطته المادة (1/419) ق إج مهلة شهرين للاستئناف اعتبارا من يوم نطق الحكم، كما تمنح مهلة أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافهم في حالة استئناف الخصوم الآخرين في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها فعند تقديم الطلب تنتفي الدعوى الجبائية في هذه الحالة و يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الخصوم الآخرين.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، المرجع السابق**، ص ص225-226.

[2]- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق**، ص130.

وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى و تم إستئناف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط، كما يجوز لإدارة الجمارك الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة.

**3 – 2 المعارضة:** تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، مهلتها 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم متخلف خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة (411) ق إج.

**3 – 3 الطعن بالنقض:** يكون أمام المحكمة العليا، يجوز هذا الطعن في قرار غرفة الاتهام ما عدا المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذلك يجوز في أحكام المحاكم والمجالس القضائية يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مدة 8 أيام من يوم نطق الحكم أو صدور القرار أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام.[1]

[1]– سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق** ، ص132.

## خلاصة الفصل:

تناولت التشريعات في العالم مجال الجريمة الجمركية بدقة متناهية، غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه وأهدافه، فهذه الجرائم لا يوجد تعريف محدود لها، وهي تتزايد يوما تلو الآخر، فكلما توسعت المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية كان نمو هذه الجرائم ملازما لها، فأصبحت تشكل نسبة جد كبيرة من مجموع الجرائم المرتكبة في الدولة الواحدة، بل وتعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تنتقل بانتقال البضائع والأشخاص كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بها، إذ لا تقتصر الجرائم الجمركية على جرائم التهريب بل تتعدى ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة التشريع الجمركي والتشريعات المكملة له والمتعلقة خصوصا بعمليات مراقبة وفحص تنقل البضائع أو الأشخاص من وإلى الإقليم الوطني.

ونظرا لخطورة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني استوجب ذلك تدخلا جمركيا، من خلال عدة استراتيجيات للقضاء على هذه الجرائم حماية للاقتصاد الوطني، حيث سلطنا الضوء على إدارة الجمارك كجهة خول لها المشرع العديد من الصلاحيات والامتيازات في متابعة الجرائم الجمركية، مبرزين دورها في معاينة وضبط الجريمة الجمركية، إضافة إلى دورها في المصالحة الجمركية، ثم انتقلنا إلى مرحلة المتابعة القضائية التي تبدأ بتحريك الدعويين (العمومية و الجبائية) مبرزين مرحلة ما قبل التعديل وما بعده، وما جاء به من أحكام خاصة، ثم انتقلنا إلى أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنهم.

# الفصل الثاني

## الأنظمة الاقتصادية

## تمهيد:

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفائها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة ، تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات ، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكثيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات ، ومن العناصر الضرورية في هذا التكيف وضع آليات و ميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الحضر للبضائع المستوردة وكانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي وبالتالي كان لها دور جبائي . أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتعرف من خلاله على هذه الأنظمة الجمركية الإقتصادية ومعرفة وظائفها المتعددة وآليات عملها ، وذلك وفق مايلي :

**المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية**

**المبحث الثاني: وظائف الأنظمة الاقتصادية وآليات عملها**

## المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية آليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية وتقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية، وهذا بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي والاقتصادي.

لذلك تستفيد البضائع والسلع من بعض الإعفاءات والتسهيلات عند دخول أو خروج من الإقليم الجمركي الجزائري، وهذا متى ما كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركة، الأمر الذي سنوضحه من خلال تعريفه او بيان خصائصها (المطلب الأول)، ثم تعديد أنواعها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية وخصائصها

مع تطور التجارة وانفتاح السوق الجزائرية على العالمية، كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية ، ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصاديةِ، وسنتناول في هذا المطلب مفهومها (الفرع الأول)، وخصائصها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية

**تعريف الأنظمة الجمركية :** يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية ، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية وتشمل هذه الأنظمة ما يلي :

- العبور .
- المستودع الجمركي .
- القبول المؤقت .
- إعادة التموين بالإعفاء .
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- التصدير المؤقت .
- تمكن هذه الأنظمة " من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك ، وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها "[1] .

[1] - المادة 115 من **قانون الجمارك**

وتعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية ( الاستيراد والتصدير ) عن طريق استعمال آليات ( ميكانيزمات ) تتغير حسب النشاط المعني ( الوقف أو الإعفاء من الضريبة والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير...الخ ) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوفر على بعض الالتزامات وتتغير حسب الأنظمة كذلك .وتتخذ الإعفاءات الجمركية عادة الأشكال التالية[1] :

أ - الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية و الصرف ، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

ب -إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها،طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، أو القوانين المالية الجاري العمل بها ، أو أحكام الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر .

ج -الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية ، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية .

كما قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

وهذه الأنظمة الجمركية ماهي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع.[2]
كما يعرفها "كلودبار وهنري تريمو" (Claude.J.BERREt Henri.Tremeau):

"les régimes douaniers a finalité économiques sont habituellement désignes sous le vocable de régimes suspensif et définis comme (des régimes qui permettent le stockage, la circulation ou le transformation sur le territoire douanier, en suspension des droits, taxes et prohibition, de marchandises étrangères destinées à être réexportées ou versée ultérieurement sur marché nationale" [3]

وتضمنت الفقرة(02)من المادة(115)مكرر من ق ج ج تعريفا وظيفيا للأنظمة الجمركية الاقتصادية جاء كالآتي: " تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف

[1] - عبد العالي بورويمر ، **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية** ، رسالة ماجستير ، فرع التحليل الاقتصادي ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1998 ، ص: 146 .

[2] OMC , glossaire des termes douaniers internationaux. 1995.-

[3] -د تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ،دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة ، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2017 ص135

الحقوق والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها ".[1]

مما سبق طرحه نستخلص أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها.

وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية [2]:

-الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية أوالنصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام ق ج ج؛

-إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في ق ج ج الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر؛

- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية؛

وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع، تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كلالحقوق والرسوم الأخرى.

### الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الاقتصادية

رغم تنوع واختلاف الأنظمة الجمركية الاقتصادية، فإننا نجدها تشترك في مجموعة من الخصائص نذكر منها:

**أولا- وضع تصريح مفصل:**

نص ق ج ج على أنه:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل."

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة (117)من ق ج ج أنه: "يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة (115) مكرر، بتصريح مفصل..."

---

[1]- مخلفي أمينة،**أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية-حالة مجمع بركين-**، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص91.

[2]- **أنظر** مخلفي أمينة،**أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية مرجع سابق**، ص91.

إذن فالتصريح المفصل هو وثيقة رسمية تحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدار ة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد، ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التسريع الجمركي.[1]

يجب إيداع التصريح المفصل في خمس (05) نسخ لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك[2].

**ثانيا- اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي:**

وقد نص ق ج ج على أنه: "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها".

وبشكل عام الإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء.

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية[3].

**ثالثا- توقيف الحقوق الجمركية:**

يمكن تعريف الحق الجمركي بأن ه:"ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما، والتي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد "[4]، غير أن هذا التعريف واسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود.

---

[1]-المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.

[2]-بن الطيبي مبارك، **دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي**، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، عدد 14، جوان 2016 ، ص 145.

[3]- انظر المادة الأولى من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[4]- بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص100.

لذا فإن المعيار الشكلي هو أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي، حيث تعتبر حقوق ج جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية (Tarif douanier) وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريفة المتبعة والقانون الساري المفعول.

حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته،وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف، مما يعني أن هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية.

**رابعا- الخضوع للتعهد المكفول:**

إن الهدف من التعهد هو ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة (115) مكرر من ق ج ج وما يليها.

وقد أوجبت المادة (117)من ق ج ج، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركة تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة (119) من ق ج ج، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احتراما لالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام[2] .

تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استفـاء الالتزامات المكتتبة، برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها وتلغيا لالتزام،ويمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينه التثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل.

على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة (118) من ق ج ج، ويقدر مبلغ الكفالة 10%من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة، والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطى كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة إلا أنه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ[3].

---

[1]- Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau,op.cit , p.83.

[2]– بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص110.

[3]- Article 2 du décision n 01 du 03 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 118 du code des douanes.

كما يمكن لقابضي الجمارك قبول:[1]

– الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر؛

– تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك؛

–الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، منظمة وطنية لتنسيق الإنقاذ؛

– السلع الموضوعة في المستودع، قصد التصدير، كضمان.

## المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية

إن الأنظمة الاقتصادية الجمركية وعلى الرغم من تنوع أشكالها وأسماؤها وأهدافها فإنها تجتمع كلها في الأثر الذي يترتب عن تشريعها ، وهو تعليق تطبيق التعريفة الجمركية وتعليق كل تدابير الحظر المسبقة على المطبقة على التجارة الخارجية ، وهو المعيار الشكلي التقليدي ، وأمام هذه الطريقة في التصنيف إرتأينا عرض تصنيفها وفقا لمعايير أخرى وهي معايير النشاط والهدف وهو التصنيف الحديث الذي يأخذ أهداف هذه الأنظمة في الاعتبار ثم تطوير المفهوم الاقتصادي بما يتلائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر ، و في بيان هذا المطلب سنتناول أنظمة دعم وتشجيع التجارة والتموين(أنظمة التنقل والتخزين) المتمثلة في نظام المستودعات الجمركية ونظام العبور (الفرع الأول)، ثم أنظمة دعم وتشجيع الصناعة الإنتاجية (الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية . )المتمثلة في نظام إعادة التموين بالإعفاء ونظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية والمستودع الصناعي (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول أنظمة دعم وتشجيع الخدمات الصناعية وبعض الأنشطة عند الاستيراد و التصدير(الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية) والمتمثلة في نظام القبول المؤقت و نظام التصدير المؤقت (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أنظمة التنقل والتخزين

إن الأنظمة الاقتصادية الجمركية يمكن وصفها من خلال نشأتها بأنها النواة القانونية الأولى للنظام القانوني للاستثمار، و أحد مكونات المحيط الاستثماري ، بما تضمنته من محفزات وتشجيعات قانونية مالية وتجارية للصناعات المحلية الناشئة.

فضلا عن كونها إحدى التقنيات الحمائية الجمركية للسوق المحلية من المنافسة الأجنبية منذ نشأة الدولة القومية إلى يومنا هذا وسنتناول في هذا الفرع أولا نظام العبور كنظام لدعم أنشطة النقل وثانيا نظام المستودعات الجمركية كنظام لدعم أنشطة التخزين

[1]-rticle 3 du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d’application de ’article 119 du code des douanes.

**أولا-نظام العبور**

**1 -تعريف العبور**

تنص المادة 125 [1]من قانون الجمارك على أن : " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ".

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك، وللاستفادة من هذا النظام يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع بصفة سليمة كما يجب أن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة، كما يلتزم بتبليغ السائق أعوان الجمارك أو الأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع حادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها أو نزع الخاتم الجمركي و هذا بهدف معاينة الوقائع .

وتتم تصفية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

**2 -أنواع العبور**

يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها :

1. **العبور الوطني ( العادي ) :** خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :

**1-1- عبور مباشر:** يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور و بصفة

مباشرة من بلد إلى بلد أخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني .

**1-2- عبور داخلي :** عملية عبور داخلية وتتم بنقل

البضائع من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي .

**ا-3- العبور الوطني الخارجي :** نميز فيه حاالتين :

**أ- عند الاستيراد :** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي وهذا حسب الشكل :

[1]- المادة 125 من قانون الجمارك .

**ب- عند الصدير** : تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب الجمركي الداخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود

**2-العبور الدولي** : يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي ( حالة التصدير ) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي ( حالة الاستيراد )و وذلك وفق تصريح يحمل البيانات التالية :

-إسم ورقم مكتب الانطلاق .

- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات .
- قيمة البضائع ، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
- وصف البضائع ، اسم المرسل و المرسل إليه .
- مكتب الاتجاه الخير .
- منشأ البضائع ومصدرها .
- الوزن الكلي و الصافي للبضائع ورقم البيان المتسلسل و تاريخه .
- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها .
- نسبة ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر
- الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية .

يعتبر هذا التصريح المقدم إلى سلطة الجمارك وثيقة قانونية بالنسبة للمراقبة الجمركية المفروضة من قبل مكتب الانطلاق ، وعند كل مكتب جمركي أثناء العبور ، كذلك في مكتب الوصول، وعليه يجب أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تسمح بمراقبة الإرسال من البداية حتى نهاية العبور وخاصة في مكتب الانطلاق والوصول ومن إجراءاته ما يلي:

**2-1- مراقبة البضائع** : بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي ، فإن مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من أجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة وكمية السلعة ونوعها .

**2-2- الضمان ( الكفالة )** : يلتزم المصرح بدفع كفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور، و هذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عملية العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجموع الضرائب و الرسوم، في حالة ما إذا وجهت

البضائع للاستهلاك المباشر ، إذ يتحتم على القابض الرئيسي أن يطبق أعلى النسب الموجودة في التعريفة الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للاستهلاك المباشر .

**2-3- تحديد مدة النقل :** يعتبر تحديد مدة نقل البضائع من التقنيات المستعملة لتفادي مخاطر التهريب وتحديد فترة العبور، لذلك تأخذ النقاط التالية بعين الاعتبار :

أ- عن طريق السير جاءت أحكامه في اتفاقية جنيف 1975/03/14 وهذا بهدف تسريع حركة نقل البضائع بين الدول الأعضاء .

**ب-** عن طريق السكك الحديدية والذي نصت عليه اتفاقية Benne سنة 1964.

**3- العبور الإقليمي :**

تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وعاد بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول العضوة في المجموعة.

**3- إجراءات سير نظام العبور**

إن النظام الجمركي للعبور يخص كما رأينا سالفا ، البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب و الرسوم الجمركية والموضوعة تحت مراقبة الجمارك من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول ، ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية هو تفادي كل مخاطر التهريب بشتى أنواعه [1].

وتمر إجراءات العبور بثلاث مراحل هي :

- المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق .
- المرحلة الثانية أثناء الطريق .
- المرحلة الثالثة خاصة بمكتب الوصول .

**1-الإجراءات عند مكتب الانطلاق [2] :** تخضع البضائع عند تقديمها إلى مكتب الانطلاق لعدة إجراءات ضرورية يحددها إما قانون الجمارك الجزائري أو بنود اتفاقية دولية، تباشر هذه الإجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة .

[1] - زايد مراد ، **الحماية الجمركية في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،دفعة 1993 ، ص : 246 .
[2] - زايد مراد ، **نفس المرجع** ، ص 264.267 .

**1-1- التصريح :** يقوم المصرح ( وهو الشخص الذي يوقع على بيان العبور أو من ينوب عنه قانونيا ) بتقديم بيان العبور إلى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق ويحتوي على البيانات التالية :

- ترقيم وسيلة النقل .
- نوعية الطريق .
- المسافة المقدرة .
- وقوع حوادث طارئة كحوادث الطريق مثلا .

إن تحديد المدة القصوى لعملية نقل البضائع من شأنها تحديد خطر سير البضاعة الرسمي ، حيث يتميز بكونه كثير التداول ومؤمن ومعروف لدى جميع مستخدمي هذا الطريق والشيء المهم أنه يوجد خلاله مكاتب جمركية .

**1-2- إقرار بالدفع :** عندما يقوم مكتب الانطلاق بكل الإجراءات المتعلقة بفحص البضائع ووسائل النقل المستعملة تمنح الجمارك :

- نسخة من التصريح المقدم و الموقع للمصرح وتحتفظ بنسخة في مكتب الانطلاق وكذا تقوم بتحرير شهادة اعتراف بدفع مبلغ الكفالة وتدفع للمصرح .

فيجب على المصرح عند مكتب الوصول أن يقدم هذه الوثائق الرسمية من أجل عملية المراقبة واسترداد مبلغ الضمان عند تنفيذ الشروط المحددة في النظام المعمول به .

**2-إجراءات المتبعة أثناء العبور ( أثناء الطريق ) :** تعتبر المتابعة الجمركية لعملية العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من أهم الإجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التهريب والتزوير .

وعليه تقدم إلى سلسلة الجمارك في كل مكتب دخول ( داخل الإقليم الجمركي ) وحدات النقل المحملة مع بيان المحولة وبيان العبور ، فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل و البضائع وذلك وفقا لإحكام النظام الجمركي للعبور الدولي .

تلتزم الجمارك بتظهير ( توقيع ) نسخ البيان وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية ، يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تأخير في التقديم إلى مكتب جمركي أثناء العبور ناتج عن

حدوث حادث في الطريق أو انفتاح الأقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح بأخبار في اقرب الآجال السلطات الجمركية .

**3- الإجراءات الجمركية في مكتب الوصول :** لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة (les scellement) والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية [1]، فتقوم الإدارة الجمركية في مكتب الوصول إلى أي رقابة ترى أنها ضرورية لتتأكد مما إذا كان المصرح الناقل قد وفى جميع التزاماته وتتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل وسلامة الأربطة والأختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الأخيرة للبضاعة العابرة، هل تخرج من الإقليم الجمركي أو تستهلك مباشرة في الداخل أو توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد إعادة تصديرها ؟

بعدما يتأكد مكتب الوصول من سلامة صيرورة عملية العبور يقوم بأشعار مكتب الانطلاق بوصول البضاعة ووسائل النقل في حالة عادية مما ينتج عند رفع يد القابض الرئيسي على مبلغ الكفالة لصالح المصرح .

أما في حالة حدوث مخالفات لأحكام العبور، فسلطة الجمارك تتخذ الإجراءات اللازمة ( حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية ) .

ويمكن القول أن نظام العبور الدولي للبضائع له أحكام و تقنيات جمركية خاصة به، لما تطبق طريقة منتظمة ومستمرة من طرف الأعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي ( فيما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من أجل تحديد بدقة مبلغ الكفالة أو الضمان ) .

ولكن هذا كله متوقف على مدى تزويد إدارة الجمارك بالمعدات والأدوات والأجهزة من أجل متابعة العبور سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد .

وتتم تسوية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت كما نصت المادة 127 الفقرة الأخيرة منها (تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ، وقد صدر هذا المقرر

[1] - زايد مراد ، **مرجع سابق** ، ص.267 .

متضمنا الشروط الخاصة لتطبيق المادتين المذكورتين عكست أحكام هذا المقرر ضاهرة الصرامة التي ميزت الرقابة الجمركية إلى جانب الشكلية المفرطة.[1]

**الفرع الثاني : نظام المستودع الجمركي**

**1-تعريفه :** لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن " المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع ، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم و تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي" .
توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي :

- المستودع العمومي .
- المستودع الخاص .
- المستودع الصناعي ( يصنف ضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية )

وإذا كانت هذه الأنظمة متشابهة إلى حد بعيد ، خاصة في أحكامها إلا أن النظام الثالث يختلف عن الأوليين بقربه من الصناعة أكثر منه إلى التجارة وإن كان الاعتبار التجاري عنصرا عاما في جميع الأنظمة الجمركية التجارية والصناعية وبعض الخدماتية لأن نظام المستودع الصناعي في حقيقته هو نظام وسيط بين التجارة والصناعة ، وهو الوحيد الذي يسمح فيه بالقيام بعمليات صناعية دون غيره، مثل عمليات التحويل والتحسين للسلعة لكي تصبح سلعة وسيطية أولية قابلة للإستهلاك الصناعي ، لهذا السبب إرتأيت (2) ومن خلاله نحن تصنيف هذا النظام مع الأقرب إليه وهما نظام المصانع تحت الرقابة الجمركية وإعادة التموين بالإعفاء

**2-.إجراءات منح وسير النظام :**

**2 1 شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي**[2] : لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون :

1--بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي .

2- من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية .

---

[1]-المادة (02) من المقرر 20 مؤرخ في 3 فبراير 1999، مرجع سابق:" يتضمن التصريح بالعبور تعهدا مكفولا. يمكن الأشخاص الطبيعيين المعنويين المستفيدين من هذا النظام اكتتاب تعهد عام صالح لعدة عمليات رجوعا إلى الالتزام وفقا لأحكام المادة (119) من قانون الجمارك.

2-.د تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ،مرجع سابق ص184

[2] - فيصل عطية ، كريم حيرش ، **قطاع الجمارك و دوره في التجارة الخارجية** ، مذكرة ليسانس ، فرع تجارة دولية ، دفعة 2000 ، ص : 146 .

3- من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات Protection des brevets و علامات الصنع وحقوق الصنع وحقوق المؤلف والنسخ و بحماية بيانات المنشأ.

4- من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم .

وأخيرا ألا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين .

**2 2 تنفيذ نظام المستودعات :** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة ، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع تحت غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك ، وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على[1] :

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع .
- توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في إي نظام جمركي آخر .

**2 3 تغيير المستودع[2] :** تتم عملية الإرسال للبضائع من مستودع إلى مستودع أخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية التي قد تكون صاحبة احتكار بالإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها .

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك، إذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة .

**2 4 تصفية الضرائب والرسوم الجمركية :** في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

وفي حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص أما في حالة العكس فتخضع للضرائب و الرسوم عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع .

[1] - فيصل عطية ،كريم حيرش ، **مرجع سابق** ، ص : 147 .
[2] - فيصل عطية ،كريم حيرش ، **نفس مرجع** ، ص : 148 .

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ الأخير بالخروج من المستودع .

**3- أنواع النظام** : يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في :

**3-1- المستودع العمومي :**

**3-1-1- تعريفه :** حسب المادة 139[1] من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 و 130 من قانون الجمارك غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية :

- البضائع النبي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى .
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة .

وينقسم المستودع العمومي إلى :

- المستودع من الصنف ( **A** ) ويستعمل لتخزين البضائع وهذا تحت مسؤولية أمين المستودع .
- المستودع من الصنف ( **B** ) موجه لتخزين البضائع تحت مسؤولية مستعمل المستودع
- المستودع من الصنف ( **F** ) تسيره السلطات الجمركية .

**3-2-1- الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي :**

**أ -البضائع المقبولة في هذا النظام[2] :**

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي .
- البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم و الامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك .

**ب- أجل مكوث البضائع المقبولة في النظام [3]** : حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة وأن تكون البضاعة في حالة جيدة.

**ج- إقامة وتجهيز المستودع العمومي :** ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين وغير المقيمين في الإقليم الجمركي، ويتوفر

[1] - المادة 139 من قانون الجمارك .
[2] - المادة 139 من **قانون الجمارك** .
2- idir ksouri **مرجع سابق** . P : 232

المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية و أمن البضائع، يجهز المستودع بمعدات الوقاية ( الحريق و السرقة، ووسائل الاتصال ...) وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف ....

**د- مراقبة المستودع العمومي :** تكون المراقبة من طرف الإدارة الجمركية لمنع الغش والتلاعب ...

**هـ- إجراءات القبول في النظام :** لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس اقتصادية و إدارية ، ويجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن :

- مخطط محلات المستودع .

- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار .

- شهادة تطابق جهاز لأمن من الحريق تعدها مصالح الحماية المدينة .

- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات و التكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم ففي حالة ما إذا كان المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول و بعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحدد شروط تسيير استعمال النظام .

**و- القواعد العامة لضياع وتلف البضائع :** يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل ، وتستفيد البضاعة المودعة من التخليص الجمركي ، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلال مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية والعقوبات ، غير أن البقايا و النفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم ضرائب ، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع ، وهنا تخضع البقايا و النفايات للضرائب و الرسوم .

**3-3-1- تصفية النظام :** بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك .

**3-4-1-ثار المستودع العمومي :** كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب و الرسوم و إجراءات الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية .

**3-2- المستودع الخاص :**

**3-1-2- تعريفه :** تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه " يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به ".

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة[1] .

**3-2-2 أنواعه :** ونميز فيه ثلاثة أنواع :

- مستودع من الصنف **(B)** خاص بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع .
- مستودع من الصنف **( D)** يتشابه مع المستودع السابق لكن الفرق بينهما هو أن المستودع **( D)** يسمح بإيداع بضائع موجهة للاستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك ودون إيداع التصريح الذي يرافقها .
- مستودع من الصنف **(E)** يسمح بإيداع بضائع في منشآت التخزين الخاصة بالمستعمل[2] .

**3 3 2 الإجراءات الخاصة بالمستودع الخاص :**

**أ** -تهيئة المستودع وإقامته .

**ب** -إجراءات القبول في النظام .

**ج**- مدة إقامة البضائع في المستودع.

**د**- تصفية حسابات المستودع .

**4- الفائدة الاقتصادية من نظام المستودعات:**

تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية [3]:

- تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية .
- التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .
- إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجاتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الاقتصادي تدريجيا حسب الاحتياج .
- إن العمليات الضرورية لتحسين حفظ البضائع وعرضها مسموحا لها داخل المستودع

[1] - المادة 145 **من قانون الجمارك** .

2- Claude ET Henri Termeau-**opcit** – P : 287.

**Note documentaire l'entrepôt** , DGD , P : 1 . - 1

- إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الرسوم والحقوق الجمركية وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة .
- تحقيق المعارض الدولية و التجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن .

وما يلاحظ أن هذه الأنظمة في وضعها الحالي الفقهي والتشريعي لا تستجيب لمفاهيم التنمية الإقتصادية في العالم الثالث ومنها الجزائر ، فهي موجهة لأصحاب المصانع الكبرى ومالكي رؤوس الاموال الكبيرة ، اما إقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إقتصاد متخلف فإن حظ هؤلائي في الإستفادة من هذه الأنظمة ضئيل جدا بالنظر لإنعدام الخبرة الصناعية بالأسواق العالمية إلى جانب نقص التمويل

## الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية .

إن الأنظمة الجمركية التي ترمي إلى دعم وتشجيع الصناعات الإنتاجية ، تسعى لخدمة الصناعة الإنتاجية الموجهة للتصدير بالدرجة الاولى، وهو ما دفعنا إلى تصنيفها في طائفة واحدة لما يجمعها من خصائص و إجراءات وتنظيم تدور كلها في هدف واحد،وسنتناول في هذا الفرع ثلاثة أصناف، أولا نظام إعادة التموين بالإعفاء ، ثانيا المصنع الخاضع للرقابة الجمركية ،ثالثا المستودع الصناعي

### أولا: نظام إعادة التموين بالإعفاء

1. **تعريفه** : يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

ويستفيد من هذا النظام المنتجون و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة وبتطبيق هذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية جزائرية و أجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية [1] . كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك " المواد الأولية منتجات نصف مصنعة ، أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل ... إلخ ".

[1] - المادة 188 من **قانون الجمارك**

2. **إجراءات منح وسير النظام :** يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بإعفاء يحدد بصفة إجبارية :

-أن يشتمل الترخيص بالنظام طريقة المراقبة التقنية لتحديد ومراقبة وضرورة وجود التكافؤ في السلع المراد إستيرادها بالإعفاء تعويضا عن السلع التي تم تصديرها مسبقا

-أن تتضمن الرخصة الأجل التنفيذي الذي يجب أن تتم فيه العملية ، وقد أشارت المادة 05 من المقرر السابق بأن يبدأ حسابها من تاريخ التصدير للسلع المراد تعويضها ، إلا أن هذا الأجل يمكن تمديده بصفة إستثنائية إلى المدة القصوى لذلك وهي سنة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، على أن يكون التمديد بناء على طلب المستفيد متبوعا بالوثائق الثبوتية والتي تبرر بصفة جدية طلب تمديد المهلة المذكورة

ونصت الفقرة الأولى من المقرر رقم 15 السالف الذكر أن النظام يمنح فقط للبضائع :

1 -ذات المنشئ الأجنبي
2 -أن تكون البضائع تعويضية عن تلك التي أدمجت في السلع التي تم تصديرها مسبقا
3 -أن يثبت أن مثيلها تم تصديرها مسبقا
4 -أن تكون العملية خاضعة لمتطلبات المحاسبة السلعية والإثباتات القانونية المشار إليها في المادة 187 من قانون الجمارك
5 -أن تكون السلعة أساسية وإلا تكون غير مقبولة
6 -أن تكون السلعة التعويضية متعادلة مع السلع المصدرة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية

ويترتب عن الاستفادة من النظام أثر قانوني ضريبي وهو الإعفاء التام من الضرائب والرسوم وهو ما نصت عليه المادة 186 من قانون الجمارك ، وأكد ذلك مقرر المدير العام السالف الذكر في مادته السادسة (تستفيد السلع المستوردة للتعويض عند استيرادها من الإعفاء من الحقوق والرسوم طبقا لأحكام المادة 186من قانون الجمارك )

3. **الفائدة الاقتصادية لنظام إعادة التموين بالإعفاء :** يظهر لنا من خلال تعريف إعادة التموين بالإعفاء أو التصدير المسبق أنه يتصف بعدة مزايا متعددة من بينها :

- يسمح للمتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم وبالقيام لاحقا باستيراد البضائع المطابقة لاستفادة من هذا الإجراء يجب على المصدرين القيام بما يلي :

- إثبات التصدير المسبق .
- القيام بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك لا سيما مسك محاسبة المواد من شأنها أن تسمح بتقديم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم .

من فروقات هذا النظام وغيره أنه لا يمكن طلب الإعفاء إلا بعد إنجاز العملية الإنتاجية وتبرير التصدير المسبق النهائي للمنتوج بصفة نهائية وعند هذا الحد فقط يمكن طلب الإستفادة من النظام المذكور ونتيجة لهذه الخاصية التصديرية السابقة عن طلب الإعفاء، كان هذا النظام يطلق عليه إسما آخر وهو التصدير المسبق وهذا أيضا مرادف لما كان يعرف في التشريع الجمركي بنظام إسترداد الرسوم ، وكان منصوصا عليه في المادة 190 من قانون الجمارك 07\79 ، ثم ألغيت بقانون 10\98 نظرا لكون هذه المصطلحات إعادة التموين بالإعفاء ، التصدير المسبق، إسترداد الرسوم كلها بمعنى واحد فأكتفى المشرع بإختيار تسمية إعادة التموين بالإعفاء وتخلى عن الآخرين

**ثانيا-نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:**

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم.

وقد تطرقت المواد ( 165) إلى ( 171) ق ج ج إلى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي،تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة.[1]

فنظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، والمداخيل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، أوجد ق ج ج نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشئات والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية.

[1]- قوجيل يهدى،**الجمارك بين التسهيلات والرقابة، تقرير نهاية التربص**،المدرسة الوطني للإدارة،الجزائر، 2008، ص85.

يستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري تمارس تحت المراقبة الجمركية بمايلي:[1]

– استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية؛

– معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية والمنتجات وما يماثلها؛

– تمييع المحروقات الغازية؛

– إنتاج أي بضاعة كيميائية أو بيتر وكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية انطلاقا من البترول؛

– على أنه تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

حيث تستفيد المؤسسات التي تمارس هذا النشاط بموجب ترخيص مسبق قبل استقبال البضائع مثل المستودع ويتواجد جمركي بصفة دائمة في المصنع من أجل المراقبة المستمرة حيث أن البضائع تدخل إلى المصنع بموجب تصريح مفصل ويصفي بتصريح بإعادة التصدير وتصريح بالتصدير النهائي إذا صدر المنتج النهائي، ويصفى بتصريح للوضع للاستهلاك إذا بيع المنتج النهائي في السوق الداخلي.

إن نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية في وضعه الحالي من الناحية العملية نجد أنه يطبق فقط في مجال المحروقات والصناعات الكيماوية ،غير أنه بقراءة المادة 166 فقرة ز نجد أن المشرع يفتح مجال الإستفادة من هذا النظام الجمركي إلى مصانع ومؤسسات تعمل خارج قطاعي البترول والكيمياء وهو ما نصت عليه المادة 172 من قانون الجمارك ( يمكن أن توضع تحت نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية بمقررات من المدير العام للجمارك، المؤسسات غير تلك المذكورة في المادتين 169و 170 من هذا القانون، والتي يجري بها تنفيذ أو إستعمال البضائع المستفيدة من نظام جمركي أو جبائي مميز) فالنص يذكر صراحة أن المدير العام للجمارك له سلطة تقديرية في إلحاق أو إفادة أي مصنع أو مؤسسة بنظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية حتى ولو كانت ذات نشاط مغاير لما ذكر في المادتين المشار إليهما في المادة 172 من قانون الجمارك

**ثالثا : نظام المستودع الصناعي**

1 - **تعريفه :** تنص المادة 160 قانون الجمارك الجزائري " على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بته يخ البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع

[1]– انظر المادة (166) من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك،المرجع السابق.

وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع و يستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة والتي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لهم باختراق الأسواق الخارجية ، أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية " المواد الأولية ، المنتجات نصف مصنعة ، مركبات أخرى " .

2 - **إجراءات منح وسير النظام :** إن التصريح بتطبيق هذا النظام يمنح من طرف المدير العام للجمرك وهذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل ويدرس من طرف الوزير .

طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفوقة بصورة من السجل التجاري ونسخة من قانون المؤسسة ، ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين من الطلب إلى الوزير المعني و تراعى في دراسة الملف نسب إعادة التصدير والغرض الاقتصادي للعملية .

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على :

- الضمانات المالية و الجبائية للمؤسسة .
- انسجام المخطط المحاسبي والمراقبة الجمركية للوثائق .
- المطابقة وأمن مستودعات التخزين .
- بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعني ومصلحة الجمارك يحدد المدير العام للجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار الفروع ونشاط المؤسسة
- ضمان الحقوق والرسوم التي تغطي مجموع عمليات الاستيراد .
- احترام الإجراءات القانونية للنظام .

**3 -الفائدة الاقتصادية للمستودعات الصناعية :** يعطي نظام المستودع الصناعي للنسيج الصناعي الموجود داخل الاقتصاد الوطني مزايا لا يستهان بها من بينها :

- معد لهدف التكيف مع التحولات الصناعية ، كما يسمح هذا المستودع حسب المادة 160 من قانون الجمارك للمؤسسات الموضوعة تحت المراقبة الجمركية بتصنيع البضائع المعدة لإنتاج التصدير مع تعليق الضرائب والرسوم التي تكون البضائع خاضعة لها .
- وتبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

–[1] فالمستودع الصناعي هدفه تحويل السلع الخام المحلية أو يمكن أن تستورد لتصبح سلعة وسيطية دون أن يسمح بإجراء عمل صناعي نهائي، فهو النظام الجمركي الذي يساهم كحلقة أساسية في مجال تشجيع الصناعة التحويلية،كما يمثل مرحلة هامة لإعداد بعض المواد الأولية اللازمة لأصحاب المستودعات الخاصة

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المستودع الصناعي هو الوحيد الذي يتوفر على وظيفتين هما التخزين والتحويل وهما حلقتان هامتان في أي عملية إنتاجية ، وهي ما يطلق عليه التحويل بمفهوم المادة 115 مكرر الفقرة 3 من أنه تمكن الأنظمة الجمركية الإقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها وإستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق والرسوم الداخلية للإستهلاك) [2]

**الفرع الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية .**

إن الأنظمة الجمركية التي ترمي إلى دعم وتشجيع الخدمات الصناعية وبعض الأنشطة عند التصدير والإستيراد ، وهو ما دفعنا إلى تصنيفها في طائفة واحدة لما يجمعها من خصائص و إجراءات وتنظيم تدور كلها في هدف واحد،وسنتناول في هذا الفرع صنفين من الأنظمة، أولا نظام القبول المؤقت ثانيا نظام التصدير المؤقت

**أولا : نظام القبول المؤقت**

1 **تعريفه:** تنص المادة 174 من قانون الجمارك على : " يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي :

أ –إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات ، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها .

ب –وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع [3].

في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينات مخابر الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يخص ما يلي [4]:

---

[1]– مقنعي فتيحة، **اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2018، ص73.

[2]– أنظر التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ،دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة مرجع سابق ص رقم237

[3]– المادة 184 من **قانون الجمارك** .

[4] – المادة 175 من **قانون الجمارك** .

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت .
- تكوين المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت .

**2 -أنواعه :** للقبول المؤقت نوعان :

**1-2- القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها :**

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق و الرسوم وقد ذكرت في ملحقات اتفاقية إسطنبول و هي[1] :

- العتاد المهني ، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج ، الحاويات ، الألواح ، التغليفات ، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات، أو الاستعراضات .
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية ، مواد انتعاش الملاحة ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ، العتاد الخاص بالدعاية السياحية ، العتاد المستورد لأغراض إنسانية ، السيارات التجارية البرية .

**3 -شروط منح النظام :** للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح .

**4 -آجال النظام :** لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها ، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

**5- تصفية النظام :** تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة تكون في ثلاث حالات :

- إعادة التصدير .
- الوضع قيد الاستهلاك .
- التخلي لصالح الخزينة .

**2- نظام القبول المؤقت للمعدات[2] :**

بعد أن تعرضت بصفة عامة إلى القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها ، قمت بدراسة خاصة لنظام القبول المؤقت للمعدات نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي ودعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية أو على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الإنتاجية والرفع من قدراتها المتنافسة .

[1] - **الجريدة الرسمية** لسنة 1999 العدد 22 ، ص : 25 .

2- **circulaire** N= 157/dgd/cabyd 130 du 25 novembre 2006.

نستعرض في هذه الحالة إلى دراسة الإجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات وكذا كيفية سير النظام .

**2-1- الإجراءات التي يتعين على المتعامل الاقتصادي إتباعها للاستفادة من النظام:**

قبل التطرق إلى الإجراءات المتعبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين معرفة المعدات المقبولة والأخرى المرفوضة ضمن النظام قبل تقديمهم لطلب الاستفادة من نظام جمركي معين .

**أ -المعدات المقبولة :**

لقد وردت المعدات المقبول في جدول خاص و المرفق بنسب التعليق السنوي للحقوق والرسوم الموافقة ، حيث يتم إعداد هذا الملحق حسب الاحتياجات باقتراح من المديرين الجهويين .

**ب - المعدات المقصاة في النظام :**

يتعلق الأمر بالمعدات التي تبدي مخاطرة أو ليست ممثلة أو لا يتسنى التعرف عليها أوهي قابلة للتلف السلع عند استعمالها .

إن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها .

**1- تقديم الطلبات :**

يتعين على المستوردين إيداع طلبهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت أو لم تصل إلى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تتطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت . يجب إيداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك أو رئيس مفتشية الأقسام الجمارك من مكان دخول المعدات وتكون هذه الطلبات في أربع نسخ ، لكل صنف تع ويضي للمعدات ولا سيما لتحديد المدة الملتمسة علاوة على ذلك يجب أن تكون الطلبات مرفقة إلزاميا بما يلي :

- نسخة طبق الأصل للعقد والمصادق عليه .
- شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد وكذا نوع الأشغال والخدمات ومدتها .

**2- تسليم التصريحات :**

يتولى المدير الجهوي أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك منح الترخيصات بتحديد النسبة الخاصة بتعليق الحقوق والرسوم التي تكون مناسبة ، فتصبح سارية المفعول إبتداءا من تاريخ اكتتاب السند وذلك بعد دراسة الطلبات والملفات المرسلة إليها أما بالنسبة لبعض المعدات الخاضعة لتشريع أو تنظيم خاص فستهتم المصلحة بتدوين التحفظ الخاص بتقديم الترخيص أو التأشيرة المطلوبة عند تعيين النظام

الجمركي على ترخيصات القبول المؤقت وعندما يودع المقاول من الباطن للمتعاقد الشريك الأجنبي طلب القبول المؤقت ، تطالب المصلحة بما يلي :

- عقد المقاولة من الباطن .
- شهادة لصاحب المشروع يرخص فيها للمقاول من الباطن إنجاز أشغال أو تقديم خدمات في إطار العقد الأصلي .

**3-تمديد فترة الإقامة تحت نظام القبول المؤقت:**

يتعين على المستورد تحرير أو إيداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد النظام على أن يدعم بالوثائق التالية :

- شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد و المدة الجديدة للأشغال و الخدمات
- أو نسخة طبق الأصل للملحق المضاف إلى العقد الأصلي .

**2- نظام تسيير القبول المؤقت للمعدات :**

**1-2اكتتاب النظام :**

يتشكل الاكتتاب لتعيين نظام القبول المؤقت من تصريح سند الإعفاء بكفالة ، ويتم إيداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح رخصة القبول المؤقت الأول وبتغيير اكتتاب السند باسم المستورد للمعدات أو باسم المستعمل عندما يكون هذان الأخيران قد أبرما عقد كراء أو قرض إيجار محرر قانونيا ، ويتم تقديم اكتتاب السند إلى المصلحة ومن أهم الوثائق التي ترفق بالسند هي :

- نسخة أصلية لترخيص القبول المؤقت .
- الوثائق المطلوبة في إطار التصريح المفصل .

تباشر المصلحة بعد تسجيل التصريح، بفحص المعدات وتشخيصها ، و تصفية نسبة الحقوق والرسوم مباشرة وترسل نسخة من التصريح إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بمكان تأسيس الورشة أو مكان إنجاز الخدمات قصد استعمال المعدات أثناء إقامتها في إطار القبول المؤقت .

**2-2تصفية نظام القبول المؤقت للمعدات[1] :**

قبل انتهاء مدة القبول المؤقت للمعدات يتم تعيين نظام جمركي ، كما يمكن للمعدات أن تخضع للحالات التالية :

**أ -إعادة التصدير للمعدات :**

2- circulaire N= 157/dgd/cabyd 130 du 25 novembre 2006.

يجوز للمكاتب المختلفة عن مكتب الدخول ، إعادة تصدير المعدات بموجب الإجراءات التالية :

- إرسال نسخة من تصريحات القبول المؤقت والتي تدون على ظهرها بيانات مفتش الفحص ، موسومة بختم إداري إلى مكتب الجمارك عند الخروج ، بعد إتمام التصفية للمنازعات التي تتم ملاحظتها .
- يجب أن ترسل نسخ من تصريحات إعادة التصدير إلى مفتشية الأقسام التي تسير السندات " suivi des acquit " وذلك بعد إتمام إعادة التصدير وقصد تصفية سندات القبول المؤقت .

**ب عرض المعدات للاستهلاك :**

علاوة على العرض للاستهلاك الوارد في المادة 180 من قانون الجمارك فإن التعليمة رقم 235/وم م/93 المؤرخة في 30مارس 1993 و المتضمة التعليمة رقم 1093/وم م/ 93 المؤرخة في 14 سبتمبر 1993 للوزير المنتدب للميزانية، تنظم إجراءات جدية والتي تسمح لبعض المتعاملين أو الهيئات المعينة باقتناء الوسائل المادية المقبولة مؤقتا بمقابل أو مجانا عند انتهاء الأشغال والخدمات على أن تحترم الشروط الخاصة بالممنوعات.

**ج -التنازل بمقابل :**

يشترط لاقتناء المعدات بمقابل مع تحويل الأموال أو دون تحويلها أن يتحصل المتعامل الاقتصادي على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك المؤهلة قبل أن يتم الالتزام إزاء مستورد المعدات ويخضع العرض للاستهلاك الذي يقدمه المستهلك إلى :

- تسديد الحقوق والرسوم المستحقة أو في الطريق الاستحقاق على أسباب القيمة المصرح عند دخول المعدات مضاف إليها فائدة الاعتماد.
- تقديم فاتورة تتضمن تحويل الملكية وثمن التنازل بحيث يمكن تحويل هذا الأخير عند الاقتضاء .

**د-التخليص الجمركي للمعدات في حالة حطام :**

تقبل المعدات المخربة أو المحطمة نهائيا أثر حادث أو سبب قاهر نجم عن حادث طارئ لاستعمالها كما هي و ذلك بعد معاينتها وبعد تحديد القيمة التي ستقوم مقام قاعدة جبائية على أساس تقدير خبير معتمد وبعد عمليات الفحص العادي .

كما يرفض التخليص الجمركي في حالة إتلاف المعدات أو حريق تتعرض له وناجم عن أعمال معتمدة مثبة وتبقى إعادة تصدير المعدات إلى إلزامية بصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون الجمارك والخاصة بعد تقديم البضائع في الحالة التي هي عليها .

**هـ -التخلي عن المعدات الصالحة :**

يجوز أن يتخلي صاحب المعدات المقبولة مؤقتا منها لصالح الخزينة بدون الإنفاق عليها على أن توضع تحت تصرف قابض الجمارك المؤهل كما يجب أن تبحث المصلحة قبل منح قبولها فيما إذا كان التنازل مناسبا بالنظر إلى حالة المعدات وإلى الاستعمال الذي توجه إليه ( البيع في المزاد العلني ) .

**و-عرض المعدات المقبولة مؤقتا لحساب المؤسسة الأجنبية :**

إن المعدات التي تستوردها المؤسسات الأجنبية في حالة القبول المؤقت و في إطار إنجاز الأشغال أو الخدمات لا يجوز عرضها للاستهلاك لحساب، إذ يتعين على المؤسسة الأجنبية اختيار نظام أساسي ضمن القانون الجزائري مسبقا وتسجيله على السجل التجاري حتى وإن كان في إطار الشراكة .

**3- القبول المؤقت لتحسين الصنع :**

يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي [1] ، ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص أخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات .

**3 1 البضائع المقبولة في النظام :**

تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع :

- البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص ( المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، مكونات أخرى ).
- البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي يسهل الحصول على منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات ( محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيمائية ، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات المواد المطهرة نازعات البقع وغيرها ، بضائع لازمة لإشياء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين ، بضائع ضرورية، أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية ... )، وتختلف مدة النظام من حيث النوع .

**3-2- شروط منح النظام :**

[1] - **مقرر** رقم 16 المؤرخ في 1999/02/03.

تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على الرخصة واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص سيستخدم البضاعة المستوردة .

**3-3- مصدر المنتجات المعوضة :**

يجب تصدير المنتجات في الآجال المحددة و إقامة تصريح بالتصدير للمنتجات المعوضة و التصريح بإعادة تصدير البضائع المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام .

**د-** تخضع الفضلات والنفايات لدفع الرسوم الجمركية ( تخضع لنسب جزافية ).

**3-4- الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت :**

يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي :

- الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها .
- تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام .
- تعود متعاملينا على القواعد الدولية .
- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي .

**4- القبول المؤقت للتحسين الايجابي**

4-1 **تعريفه :** يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه " النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني "[1] .

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير " المواد الأولية ، المنتجات النصف مصنعة ، مركبات أخرى ، مركبات ذات فعل كيمائي ralentisseurs ou stoppeur de réaction chimique accélérateurs catalyseurs"[2]

4-2 **إجراءات منح سير النظام :** إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.

1-Abedlkrim larbi **, les régimes économiques douaniers** ( publication ) K ENA k 1998 , P n 23 .

2- IDIRKSOURI , **les régimes douaniers** grand –Alger – livres , 2007 .

- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي .

ويخضع نظام تعين القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن[1] :

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع .
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة .
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص .
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص .

5 **تصفية النظام :** طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فإنه " يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة :

- أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي .
- أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا .

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يلي :

أ –عرض المنتجات المعوضة والوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت .

**ب** –إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعها في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا .

**ج** –إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسيطة أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

**د** –التخلي الإداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الأعذار قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع[2] .

---

**3- Ministére de finance , circulaire n= 25 DGD** 25/02/1995 portant sur l'application de régime d' dmissions temporaire pour perfectionnement actif .

[2] – المادة 185 من **قانون الجمارك** .

**ثانيا : نظام التصدير المؤقت**[1]

**1-التصدير المؤقت**

**1-1-تعريفه** : حسب المادة 193 من قانون الجمارك :" يقصد ( بالتصدير المؤقت ) النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في آجال محددة، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

أ -إما على حالها ، دون أن يطرأ عليها أي تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .

**ب** -وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح ، في إطار ( تحسين الصنع ) .

وينقسم التصدير المؤقت إلى نوعين هما :

*- **التصدير المؤقت الصناعي** : يخص المؤسسات الصناعية .

*- **التصدير المؤقت التجاري** : يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها

**2-1-الاستفادة من النظام** : يستفيد كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين، ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع[2] :

- حرية التنقل في الإقليم الجمركي .
- مبينة حتى ضمن المنتجات المضافة .

**3-1-الإجراءات القبول ومنح النظام** : يتقدم طالب النظام بتقديم طلب يحدد في نسختين إلى رئيس أقسام الجمارك ، المختص إقليميا ويتحصل على رخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق بـ[3] :

- نسخة العقد المعتمد لدى الجمارك .
- لوحة فنية تبين الردود النوعية و الكمية المرتقبة .

ويتم إجراء قبول البضائع في نظام التصدير المؤقت بالإضافة إلى الشروط التي تخضع لفائض القيمة للبضائع الناتجة عن العمليات السابقة لنفس الإجراءات في الهيكل التنظيمي الجمركي القديم ، ما عدا أنه أصبح بإمكان الشخص المستفيد من التصدير المؤقت أن يصدر بشكل نهائي تلك البضائع قبل انقضاء مدة إعادة استيرادها ثانية [4].

---

[1] – المادة 193 من **قانون الجمارك** .

[2] – **الجريدة الرسمية** لسنة 1999 عدد 22 ، ص : 32 .

[3] – **مقرر** رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03 .

[4] - المادة 167 من **قانون المالية** لسنة 1970 و المادة 106 من **قانون المالية** لسنة 1994 .

**4-1-أجال النظام** : يحدد قانون الجمارك الآجال بالنظر إلى طبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ويمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة معينة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا .

**5-1-تصفية النظام:** تتم تسويته عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فإن البضائع التي تم تصديرها مؤقتا يعاد استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية إلى الخارج .

**الحالة الأولى : الاستيراد** : توجه البضائع للاستهلاك داخل الإقليم الجمركي طبقا للشروط التالية :

أ -البضائع التي تمتت إعادة استيرادها بعد التصليح، وفيها يرفق التصريح بالوضع للاستهلاك بـ[1]:

- نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت
- فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار و مبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف .
- المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك .

**ب** أما الحقوق والرسوم فإنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التحويل أو التصليح .

**الحالة الثانية : التصدير** : تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هذه منصوص عليها ضمن التشريع الجاري العمل به، وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند لإبرام التعهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضمان .

**2- التصدير المؤقت للتحسين السلبي**

**2-1 تعريفه** : يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي [2] :" هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع " .

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن و الذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية ، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن يكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي[3] .

[1] - **مقرر** رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03 .
[2] - المادة 193 من **قانون الجمارك** .
[3] - مقرر رقم 13 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1999 .

**2-2 إجراءات منح وسير النظام :** يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة ، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستفاء الغرض من العملية .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت و التوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجب المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة ، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع و السلع مرفقة بمذكرة تفصيلية و المتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعريف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها .

**3 2تصفية النظام[1] :** مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيمة المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخمة المؤداة أو لعملية المعالجة الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا .

وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام .

## المبحث الثاني: وظائف الأنظمة الاقتصادية وآليات عملها

هناك أربع وظائف أساسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهذا حسب نص المادة 115من ق ج ج (المطلب الأول)، وبالرغم من تنوع وتعدد هذه الوظائف إلا أنه لا يمكن تفعيلها إلا وفق آليات محددة قانونا،

2- J,claud berr et henri tremeau **, le droit douanier** , 2 eme édition paris login 1981 , P : 358 , 359 .

هذه الآليات وإن كانت مشتركة بين هذه الأنظمة إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون بعض الإجراءات الخاصة بكل نظام على حدة تتماشى مع خصوصيته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسة، سنتناولها من خلال فرعية؛ وظيفتي النقل والتخزين (الفرع الأول)، ووظيفتي التحويل والاستعمال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وظيفتي النقل والتخزين

**أولا- وظيفة النقل:**

في إطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي (العبور الدول)، وذلك وفق إجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور أساسا فتنقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا، بحرا وجوا. [1]

مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. سواء عند التصدير، الاستيراد أو الإرساليات بين المستودعات، باستثناء البضائع التالية:[2]

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري؛
-الكتب، المجلات، الأفلام وكل الأشياء المضرة بالأخلاق والآداب العامة؛
- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المضرة بالصحة العمومية؛
- البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات.

## 1- دور أنظمة التنقل ( العبور ) في ترقية الإقتصاد

إن الحياة الاقتصادية لا يمكن عزلها حاليا عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخل و خارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمليات تنقل السلع لأن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود و الوقت بين حركات الانطلاق و الوصول إذ أن وجود

[1]- مصرم إيمان،**القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي،تقرير نهاية التربص**،المدرسة الوطنية للإدارة ،2006، ص20.
[2]- سالمي عبدالقادر ،**نظام القبول المؤقت،مذكرة نهاية التربص**،المدرسةالعلياللجمارك،وهران، 2012، ص14.

نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان لابد من البحث و إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق سرعة أكبر لحركات نقل السلع و تضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية و الدولية، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع و تسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت و مصاريف التوزيع

**2- دور أنظمة العبور الوطني في ترقية الإقتصاد**

لقد تعرض حجم المبادلات الخارجية الجزائرية مع مختلف الدول إلى تطور ملحوظ منذ بداية السبعينات حيث أن الواردات كانت تسيطر على أكبر قدر من هذه المبادلات خاصة في مجال سلع التجهيز و المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة الموجهة للتصنيع وفي المقابل لم يصحب هذا التطور في حجم الواردات تطورا في الهياكل القاعدية للميناء المعدة لاستقبال البضائع مما يعلل الاكتظاظ من حيث السلع الذي تعرفه المونئ الجزائرية إذ أن عدم سرعة العمليات الجمركية التي تتطلب تسليم المستندات المتعلقة بعملية الاستيراد أدى إلى تراكم السلع على أرض الميناء حيث أنه لا بد من تلك المستندات لعبور هذه السلع كما أن الجمارك تفرض أجال محددة للمستوردين من أجل إخلاء السلع من الميناء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهناك تأخير متواصل في تحويل المستندات التجارية بمؤسسة الجمارك عن طريق البنوك ، حيث أنه للمستندات هذه أهمية كبيرة في عملية التخلص الجمركي ، وبالتالي قامت الدولة باتخاذ إجراءات مبسطة لتفادي هذه الصعوبات ، تتمثل في وضع طرق تخليص مؤقتة تسمح للمستورد باستكمال إجراءات التخلص بعد رفع بضاعته عند وصولها ، غير أن المؤسسات العمومية المحتكرة أنذلك كانت ترفع سلعها دون تسوية وضعيتها اتجاه إدارة الجمارك وهذا ما أدى إلى عدم سير تلك التسهيلات بشكل قانوني ، كما أنه لم يكن لإدارة الجمارك الحق بيع السلع التابعة لأجهزة الدولة عند تعديها الآجال المحددة لها . حيث تم فيما بعد وضع نظام جمركي للعبور يسمح بنقل البضائع من المكاتب الجمركية الموجودة في الميناء إلى مكاتب أخرى داخلية بتعليق الحقوق و الرسوم أثناء تنقلها ، وهذا يعين على تقديم مهلة إلى حين وصولها إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات بدل من أن تكون محل تخليص جمركي فور وصولها .

وبالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية :

- هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية .
- هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات

نصف المصنعة ، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير لإضافة إلى زيادة التكاليف.

### 3- دور نظام العبور الدولي في ترقية الإقتصاد

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية وهذا من خلال اتفاقية TIR التي تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق و الرسوم الجمركية كل ما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم و الحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .

- بالرغم من إنظمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية إلا أنها لم تعمل على تطبيقها لحد الآن وربما يعود ذلك إلى عدم وجود إدارة حقيقية من طرف السلطات و المتعاملين الاقتصاديين لضمان النشاط الفعلي لهذا النظام ، كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية ، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة .

**ثانيا-وظيفة التخزين:**

يسمح نظام المستودع الجمركي بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتعالج وكأنها مازالت خارج الإقليم الجمركي يشمل نظام المستودع الجمركي المستودعات التالية[1]:

-المستودع العمومي

- المستودع الخاص

- المستودع الصناعي.

**دور نظام المستودع الجمركي ( الخاص والعمومي ) .**

[1]- مسعودي محفوظ،**القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي**،مذكرة نهاية التربص،المدرسة العليا للجمارك،وهران، 2011، ص08.

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية الخاص و العمومي .

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية و التنافسية بهدف التصدير و التي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها .

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها و المتمثلة في :

تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية و يظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج و تدفع الحقوق و الرسوم المترتبة عليها ثم تلبها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و لها الحرية التامة في اختيار نوع النظام .

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين .

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها ، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة .

بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات .

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض و عليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة

التصدير قد انتهت و كان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة .

المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة ( Sommier) فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة و كذلك طبيعة البضائع و منشأها ، كما أن دخول البضائع و خروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع .

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في السواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق و الرسوم الجمركية، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة .

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم و المستمر للمواد الأولية و المنتجات الوسيطية التي تحتاجها في نشاطها، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية و الدولية .

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام، نتاجي حسب قوانين السوق ( العرض والطلب ) ، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها، ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع .

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع ( تغيير الأغلفة ، إزاحة الغبار... ) .

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف و التحسين من مظهرها التجاري .وهذا ما يسمح لها بربح الوقت و التكاليف و الوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي.

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق و الرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك

المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع و خروجها .

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى إعادة الاعتبار للأنظمة الجمركية الاقتصادية، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي و بأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية و تحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات .

رغم كل الإمكانيات التي يقدمها نظام المستودعات في سبيل تسهيل العمليات التي يقوم بها المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية إلا أنها لا تعمل بشكل كبير رغم كونها تشكل عنصرا مهما لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض خزينة المؤسسة

**الفرع الثاني: وظيفتي التحويل والاستعمال**

**أولا- وظيفة التحويل:**

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية[1] :

-المستودع الصناعي

-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

-إعادة التموين بالإعفاء

-القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع

**1- دور نظام المستودع الصناعي**

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذ باستعمالها تعزز الإستراتجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات و توسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية .

[1]- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي،**دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة-حالة الجزائر-** ، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع جامعة قسنطينة2،عبد الحميد ميري، العدد 13 ،2017، ص239.

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية كما يعتبر، نظام المستودع الصناعي، أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية و رداءة منتوجاتها وهذا ما أنعكس سلبا، على قدرتها على التصدير نحو الخارج و بالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي .

خاصة و أن سياسة التصنيع في الجزائر كانت تتطلب في أغلب الأحيان استيراد مواد أولية خاضعة لحقوق و رسوم جمركية عالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن تكلفة الاستثمارات المحلية ستكون مرتفعة، لذلك كان لابد من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لتحضير المؤسسات المصدرة لمواجهة المنافسة الدولية .

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على منافسة المنتجات الأجنبية كان لابد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز و عملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها.

ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية و منتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، و إعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج و بالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق و الرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج .

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة و التي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية .

كما أن النظام يقوم بضمان حيوية الصناعة الوطنية بزيادة ربحيتها السماح للمستعمل الصناعي المقيم بالتدخل في آن واحد على مستوى السوق الداخلية بالوضع للاستهلاك و الخارجية من خلال توجيه حصة من المنتوج التعويضي للتصدير وذلك حسب حجم المبادلات و الامتيازات و الفرص التي تمنحها كلتا السوقين .

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجات الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع.

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن و التكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، و بالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة .

**2- دور نظام إعادة التموين بالإعفاء :**

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق و الرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة وتيم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة و متجانسة مع المنتجات المصدرة .

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء و تكاليف الإنتاج و أعباء التمويل غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة غلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الأولية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها .

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة و الإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع

للاستهلاك مع تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق و الرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخير في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة .

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بإلتزماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم و بالقيام لاحقا، باستيراد البضائع المطابقة .

كذلك يسمح بتحسين مردودية، ربحية و كفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على استهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الاستيراد البعدي و بالإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية .

**ثانيا- وظيفة الاستعمال:**

حيث تسمح الأنظمة الاقتصادية في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز أعمال كبرى، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتشمل هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية[1] :

- نظام القبول المؤقت

- نظام التصدير المؤقت

**1- نظام القبول المؤقت في ترقية الإقتصاد .**

**1-1دور نظام القبول المؤقت في ترقية الإقتصاد**

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات، مثل البضائع و العتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد متعاملينا على القواعد الدولية و يقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عن الاستيراد و الاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج .

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة، فالنظام يلعب أدوار، نذكر منها:

[1]-مسعودي محفوظ، **القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، المرجع السابق**، ص12.

- تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية
- تشجيع الصناعة الوطنية، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .
- ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات .
- جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف و بتمكين المتعاملين الأجانب من التعريف على كمية و نوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية .
- تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل ( دفتر ATA )، وبالطابع غير المباشر تجاريا، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ .

وأهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات و الآلات الأجنبية في إنجاز منشآت و مباني ضرورية لسير عملية الإنتاج و تتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام و ما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك و التنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط و كذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي .

كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات و الأغلفة كبيرة جدا لأنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية و تسهيلها .

**2-1-دور نظام القبول المؤقت للمعدات في ترقية الإقتصاد**

يعتبر نظام القبول المؤقت للمعدات أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذا النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات و الأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها .

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات و التجهيزات الثقيلة و المكلفة و التي لا تعمل بصفة دائمة لإنجاز المشاريع الاقتصادية و تنفيذ الأشغال و العمليات للنقل على المستوى الداخلي .

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر حين فترة الأشغال لأن الحقوق و الرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة ( مدة الاهتلاك التقني ) .

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية .

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة و المساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج و التنقل في المواصلات الداخلية و هذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل و الحيازة .

توفر إمكانية التعريف على معدات الاستعمال الجديدة لأجل استيراد الأفضل مردودية منها تكنولوجيا باستغلال فرصة استعمالها المؤقت .

تنظيم الإدخال المؤقت لبعض السلع الأجنبية على مستوى الإقليم الجمركي، وهذا راجع لضبط قواعد منح النظام وهذا من حيث طلبه، فحص تاريخه، تحديد أجاله و كفالته ، ونسب الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء حسب قواعد الإهتلاك التخطيطية أو من حيث متابعة العتاد .

**3-1-دور نظام القبول المؤقت المتعلق بالمواد الموجهة للمعارض والتظاهرات.**

- توفير أحسن الفرص للمتعاملين الاقتصاديين وهذا باستغلال وسائل التجريب، العينات التجارية.

- تعريف المصدرين الأجانب بميول ثقافة المستهلك المحلي(السوق الداخلية المستهدفة)، الأمر الذي يحفز المصدرين الأجانب على فتح فروع إستثمارية جديدة من شأنها الرفع من نسب التشغيل المحلي.
- تسهيل الاحتكاك للمستوردين المحليين بالأجانب، وهذا يضمن استيراد السلع النوعية بأقل تكلفة.
- خلق وتطوير المبادلات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف عن طريق عقود البيع من المؤسسات الأجنبية.

**2- دور نظام التصدير المؤقت في ترقية الإقتصاد.**

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها.

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

## المطلب الثاني: آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية

لا يمكن تفعيل وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية، كما لا يمكن للأعوان الاقتصاديين الاستفادة من خصائصها وامتيازاتها إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية، نعالجها بشكل عام دون التطرق لما كان له خصوصية بحسب كل نظام.

### الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي

ومن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها .

**1- تقديم الطلبات :**

يتعين على المستوردين إيداع طلبهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت أو لم تصل إلى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تتطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت . يجب إيداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك أو رئيس مفتشية الأقسام الجمارك من

مكان دخول المعدات وتكون هذه الطلبات في أربع نسخ ، لكل صنف تع ويضي للمعدات ولا سيما لتحديد المدة الملتمسة علاوة على ذلك يجب أن تكون الطلبات مرفقة إلزاميا بما يلي :

- نسخة طبق الأصل للعقد والمصادق عليه .
- شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد وكذا نوع الأشغال والخدمات ومدتها .

و أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك.

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل، ويجب على هذا الطلب أ ن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي[1] .

كما يتعين على المستورد تحرير أو إيداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد النظام على أن يدعم بالوثائق التالية :

- شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد و المدة الجديدة للأشغال و الخدمات
- أو نسخة طبق الأصل للملحق المضاف إلى العقد الأصلي .

**الفرع الثاني: الترخيص**

يكون هذا الترخيص من طرف إدارة الجمارك عادة ما يكون رئيس مفتشية الأقسام،ويكون هذا الترخيص بناء على الدراسة الجيدة للملف ويمكن رفضه، كما يمكن حتى تعديل الترخيص أو إلغاؤه إذا رأت إدارة الجمارك أنها أسست ترخيصها على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة، يبين هذا الترخيص كل معطيات الملف المقدم متعلقة بالنظام منها نوع البضاعة ومدة الاستغلال، كذلك الترخيص يكون في وثيقة محددة من طرف إدارة الجمارك.[2]

إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

[1]– جمال سايس، **الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، ج1، ط1، منشورات كليك، 2017، ص144.

[2]–**المرجع نفسه**، ص146.

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.

بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي

**الفرع الثالث: وضع البضاعة تحت النظام**

ويتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار، أما بالنسبة لمدة العملية فإنها تكون مبينة في التصريح الذي تمنحه إدارة الجمارك، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في ق ج ج.[1] حيث

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك عندالإستيراد إلى03 أنواع :

النظام العام ، الأنظمة الخاصة ،الأنظمة الجمركية الاقتصادية

**1-تعريف النظام الجمركي**

يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة وقد حددت المادة 75 مكرر من ق.ج.ج الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الإستراد أساسا في العرض للإستهلاك، العبو ر، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء والإيداع الجمركي، المسافنة، البضائع المعادة، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، بناء السفن.

**1-1 نظام العرض للإستهلاك**

يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة ، الرسم الداخلي للاستهلاك ومختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية كما تخضع لكل التدابير المحتمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

**1-2 الإيداع الجمركي**

[1]- جمال سايس، **الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق**، ص147.

حسب نص المادة 203من ق.ج.ج يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في مخازن تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد إنتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك وتوضع قيد الإيداع الجمركي:

–البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل بها في الآج ال القانونية المحددة ب 21 يوما من تاريخ دخولها إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

– البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يتم رفعها في الآجال القانونية المحددة بـ 15 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد بإستثناء البضائع التي هي محل دعوى إستحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

وتوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي إما في المخازن تابعة لإدارة الجمارك خاصة منها المستودع العمومي أو مخازن ومساحات الإيداع المؤقت وذلك لمدة أقصاها شهر ين إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص عند دخولها ولا يستطيع مالك البضاعة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار ويتحمل كافة المصاريف المترتبة عن نقل ترتيب ومكوث البضائع قيد الإيداع والتي تكون موضوع فاتورة مستقلة عند رفعها وإذا لم ترفع البضائع عند إنتهاء المهلة المحددة تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية ويتم بيعها في المزاد العلني.

وتباع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي غير أن البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ أو التي يشكل بقاؤها خطر على الصحة بعد والأمن وعلى البضائع الأخرى يجوز بيعها بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الهيئة التي تثبت في القضايا المدنية بطلب من قابض الجمارك، ويوزع حاصل البيع حسب الأولية والمقدار المستحق كما يلي :

- تسوية مختلف النفقات التي تحتملها إدارة الجمارك لوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي.
- تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع
- يدفع الباقي إلى الخزينة العمومية .

**خلاصة الفصل:**

إن سعي الجزائر لخلق الظروف والشروط الضرورية من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن جعلها تركز على تنمية التجارة خاصة التبادلات الدولية، وذلك وفقا لما يتماشى مع طابع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وعلى هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، تتجلى أهمية هذه الأنظمة في اعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها، وهذا من خلال منح المؤسسة إمكانية إدخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية، دون الحاجة إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

ومن خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

- مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات و توسع دائرتها و ترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد و التفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على نجاحها الآمال الكبرى كبديل للمحروقات خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الاقتصادي الدولي الحالي على اقتصادنا .
- الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي و التشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية و العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة الحدود و العمليات البحرية .
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية.

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات ، وذاك بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها ، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها.

# خاتمة

# خاتمة

في الأخير يمكن القول أن سعي الدولة الجزائرية لمسايرة النمو الاقتصادي، جعلها تعمل على تطوير مختلف هياكلها ومؤسساتها التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وترقيته، ومن بين هذه المؤسسات إدارة إدارة الجمارك والتي تعد من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية وطابع خاص من أجل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، التي تعرف على أنها كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

ومن أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن سعت الدولة الجزائرية إلى خلق الظروف والشروط الضرورية لذلك من خلال تركيزها على تنمية المبادلات الخارجية وفق ما يتماشى مع طابع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وعلى هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية والتي تعمل على ترقية وتطوير الاقتصاد الوطني.

وفي ختام دراستنا لآليات إدارة الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية وسعيها لتطوير الاقتصاد فإننا خلصنا لجملة من النتائج يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

–تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية من أبرز اهتمامها القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية وطابع خاص من أجل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية.

– المحاولة الدائمة لجهاز الجمارك التماشي مع معطيات التطورات الاقتصادية الراهنة، وهذا بهدف تطوير دورها في ازدهار وترقية الاقتصاد الوطني.

– تسعى إدارة الجمارك إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان ازدهاره، حيث تقوم بعدة مهام تتنوع بين الاقتصادية، المالية والدور الحمائي، باعتمادها عدة وسائل أساسية مختلفة.

– تتجلى أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في اعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها، وذلك من خلال منح المؤسسات إمكانيات ادخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية، دون الحاجة إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

– المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروعة منها.

# خاتمة

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من التوصيات التي تسهم في تعزيز بعض النقاط الخاصة بهذه الدراسة نذكرها:

– ضرورة تعزيز ق ج ج بنصوص أكثر صرامة.

–تعزيز الترسانة القانونية بدعامة أساسية متكاملة لتمتين النسيج الجمركي.

– كما نقترح إجراء تعديلات على البرامج التكوينية لأعوان الجمارك وكذا القيام برسكلة هؤلاء الموجودين في الميدان.

– ضرورة توعية الأعوان الجمركيين بأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية من خلال قيام إدارة الجمارك بورشات إعلامية وسعيها إلى تقريب المتعامل الاقتصادي منها بفتح الأبواب لاستقبالهم وتنظيم أيام دراسية من أجل تعريفهم أكثر بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

وتبقى هذه جملة منا لإصلاحات التي تستدعيه االظروف الحالية حتى تتمكن إدارة الجمارك من تحقيق المطلوب منها لتسهيل السرعة والرقابة الفعلية ومحاربة الجريمة الجمركية والمساهمة في حماية وترقية الاقتصاد الوطني.

# قائمة المصادر والمراجع

# les références

## قائمة المصادر والمراجع:

**القوانين :**

**1)** الأمر 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، (ج ر، عدد71) الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

**2)** القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، (ج ر،عدد11) الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

**3)** القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، المؤرخ في 26 ربيع الثاني الموافق لـ 19 أوت 1998،الصادر بـ (ج ر، العدد61) المؤرخة في 01 جمادى الاولى 1419 الموافق لـ 23 أوت 1998.

**4)** الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر، العدد 649)، الصادرة بتاريخ 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 جوان 1966.

**5)** القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432هـ الموافق لـ 02 غشت 2011م، يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر، العدد44)، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432هـ الموافق لـ 10 غشت 2011م.

**6)** المرسوم الرئاسي رقم 96-161المؤرخ في 20 ذي الحجة 1416هـ الموافق لـ 08 مايو 1996م، يتضمن اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994م، (ج ر، العدد 29)، الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1416هـ الموافق لـ 12 مايو 1996م.

**7)** المرسوم الرئاسي رقم 03/98 المؤرخ في 12 جانفي 1998، يتضمن التصديق على الاتفاقية الجمركية المتعلق بالقبول المؤقت المبرمة بإسطنبول بتاريخ 26 جانفي 1990، (ج ر ، العدد02)، الصادرة بتاريخ، 1998/01/14.

**8)** المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.

**9)** المقرر 20 مؤرخ في 3 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادتين (125) و (127) من قانون الجمارك.

**10)** المقرر رقم 15 المؤرخ في 3 فبراير1999 ،المحدد لكيفيات تطبيق المادة(17) من قانون الجمارك.

# قائمة المصادر والمراجع

**11)** المقرر 13 المؤرخ في 3 فبراير 1999 ،المحدد لكيفيات تطبيق المادتين (193) و (195) من قانون الجمارك.

**12)** المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

**13)** المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية .

**14)** الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

**I -المراجع باللغة العربية:**

**15)** إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائر والقانون المقارن، ط1، منشورات رأس الجبل الحسين، قسنطينة، الجزائر، 2014.

**16)** أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط3 دار هومة، الجزائر، 2008.

**17)** أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

**18)** جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج1، ط1، منشورات كليك2017.

**19)** عيسى الفقي، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

**20)** د تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ،دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الإقتصادية في القانون 10\98 ، لطبعة الأولى دار الخلدونية 2017

**21)** موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2007.

**22)** نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

**23)** وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

**II- المراجع باللغة الأجنبية :**

**24)** Article 2 du décision n 01 du 03 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 118 du code des douanes.
**25)** Article 3 du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de 'article 119 du code des douanes.
**26)** Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, op.cit , p.83.
**27)** Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.
**28)** OMC , glossaire des termes douaniers internationaux. 1995
**29)** IDIRKSOURI , **les régimes douaniers** grand –Alger – livres , 2007.
**30)** Abedlkrim larbi **, les régimes économiques douaniers** ( publication ) K ENA k 1998

**III– المجلات العلمية :**

**31)** بن الطيبي مبارك، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، عدد 14، جوان 2016.
**32)** عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة–حالة الجزائر–، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الإجتماع جامعة قسنطينة2،عبد الحميد ميري، العدد 13 ،2017.
**33)** عقيلة خرشي، القوة الاثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزوزو، خنشلة، العدد07، جانفي 2017.

**VI– الرسائل الجامعية :**

**34)** سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانونرسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.
**35)** مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق. (حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
**36)** بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيا شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012.
**37)** بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
**38)** تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17–04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.

# قائمة المصادر والمراجع

**39)** سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

**40)** نسرين بلهواري، التدخل الجمركي القانوني لمكافحة التقليد،الإطار القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن خدة يوسف، الجائر، 2008.

**41)** سالمي عبد القادر،نظام القبول المؤقت، مذكرة نهاية التربص،المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012.

**42)** مسعودي محفوظ،القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، مذكرة نهاية التربص،المدرسة العليا للجمارك، وهران 2011.

**43)** مصرم إيمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة 2006.

**44)** فيصل عطية ، كريم حيرش ، قطاع الجمارك و دوره في التجارة الخارجية ، مذكرة ليسانس ، فرع تجارة دولية ، دفعة 2000

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**الإهداء**

**شكر وتقدير**

**قائمة الاختصارات**

مقدمة .....1.....

**الفصل الأول: دور الجمارك في حماية وترقية الاقتصاد**

تمهيد: .....9.....

المبحث الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد واستراتيجيات مكافحتها 10.....

المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد. .....10.....

الفرع الأول: جريمتي الغش والتهريب الجمركيين .....10.....

الفرع الثاني: جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية 14.....

المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك 17.....

الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي .....17.....

المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية 20.....

المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية .....20.....

الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي 20.....

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة .....25.....

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الجمركية بعد المعاينة .....26.....

الفرع الأول: المصالحة الجمركية .....27.....

# فهرس المحتويات


الفرع الثاني: مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية .....29.....

خلاصة الفصل .....36.....

**الفصل الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية**

تمهيد: .....38.....

المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية .....39.....

المطلب الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية وخصائصها .....39.....

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية .....39.....

الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الاقتصادية .....41.....

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية .....44.....

الفرع الأول: أنظمة التنقل والتخزين .....44.....

الفرع الثاني: الأنظمة الإقتصادية الصناعية .....55.....

الفرع الثالث:الأنظمة الإقتصادية التجارية .....58.....

المبحث الثاني: وظائف الأنظمة الاقتصادية وآليات عملها .....70.....

المطلب الأول: وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية .....71.....

الفرع الأول: وظيفتي النقل والتخزين .....71.....

الفرع الثاني: وظيفتي التحويل والاستعمال .....76.....

المطلب الثاني: آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية .....82.....

الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي .....82.....

الفرع الثاني: الترخيص .....83.....

# فهرس المحتويات

الفرع الثالث: وضع البضاعة تحت النظام ..... 84

خلاصة الفصل ..... 86

الخاتمة: ..... 88

قائمة المصادر والمراجع: ..... 91

# الملخص

**الملخص باللغة العربية:**

تعبر خصوصية قانون الجمارك عن مدى خطورة الجرائم الجمركية، فتتولى هذه الإدارة بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق عديد من القوانين والأنظمة بهدف قمع الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الغش والتهريب، عن طريق مجموعة من التدابير الجمركية الخاصة وهذا لحماية الاقتصاد الوطني من الأخطار التي قد تتسبب في المساس بأمنه واستقراره.

ومن خلال دراستنا هذه سلطنا الضوء على مختلف أساليب وآليات تدخل إدارة الجمارك لمواجهة كل أشكال الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد والتي تؤثر على مسار تطوره وترقيته.

**الكلمات المفتاحية:** الجمارك، الجريمة الجمركية، مكافحة، الأنظمة الجمركية، آليات مكافحة الجريمة.

**Résumé:**

La confidentialité de la loi douanière exprime la gravité des délits douaniers, de sorte que cette administration, en raison de sa situation stratégique, entreprend l'application de nombreuses lois et réglementations dans le but de réprimer les délits qui se produisent aux frontières, y compris les délits de fraude et de contrebande, au moyen d'un ensemble de mesures douanières spéciales destinées à protéger l'économie nationale des dangers qu'elle peut entraîner au détriment de sa sécurité et de sa stabilité.

À travers notre étude, nous avons mis en lumière les différentes méthodes et mécanismes d'intervention de l'administration douanière pour faire face à toutes les formes de délits douaniers affectant l'économie et qui affectent le cours de son développement et de sa promotion.

**Mots clés** : douanes, criminalité douanière, contrôle, réglementations douanières, mécanismes de lutte contre la criminalité

**Summary :**

The specificity of the Customs Act reflects the seriousness of customs crimes, and this department, by virtue of its strategic location, applies several laws and regulations with the aim of suppressing crimes at the border, including fraud and smuggling, through a range of special customs measures to protect the national economy from threats that may affect its security and stability.

Through our study, we highlighted the various methods and mechanisms of customs administration intervention to address all forms of customs crimes that affect the course of its development and promotion.

Keywords: customs, customs crime, combat, customs regulations, crime control mechanisms.